وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

المرجع :

قـسـم : قانون عام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور القانون الدولي في حماية اللاجئين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة :حقوق

التخصص :قانون دولي عام

من إعداد الطالبة :

- مغراوي نوال

تحت إشراف الأستاذة :

- لعيمش غزالة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة	لطروش أمينة	رئيسة
الأستاذة	لعيمش غزالة	مشرفة مقررة
الأستاذة	لعور ريم	مناقشة

السنة الجامعية :2024/2023

نوقشت يوم : 2024/06/12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: مستاوي نوال الصفة: طالبة سنة ثانية ماستر

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.10.88.64.67 والصادرة بتاريخ: 2024/03/12

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الدولي العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

دور القانون الدولي في حماية الأدباء

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 08 MAI 2024

إمضاء المعني

مستاوي نوال
110886467
2024

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة , و الفكر المستنير إلى الغالي الذي كان له الفضل بعد الله سبحانه وتعالى في بلوغي التعليم العالي , إلى والدي الحبيب أطال الله في عمره بالصحة والعافية ...

إلى من أهدتني الحياة و تعبت من أجلي, وراعتني إلى أن أصبحت لما عليه الآن, أمي الغالية حفظها الله و أطال في عمرها...

إلى حبيبة روحي و قلبي و رفيقة دربي أختي الحنونة حفظها الله...

إلى سندي أخي الغالي حفظه الله ...

إلى أرق الناس و أحنهم عليا إلى داعمتي في هذه الحياة و أمي الثانية عمتي أطال الله في عمرها...

إلى سكاكر العائلة أبناء أختي و ابن أخي حفظهم الله ...

إلى روح جدتاي رحمهما الله و أسكنهما فسيح جناته...

إلى كل من يحبني و دعمني

أهدي لكم بحث تخرجي المتواضع

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله عز و جل على نعمه التي لا تعد و لا تحصى وتوفيقه سبحانه وتعالى على إتمام بحثي هذا ...

أتقدم بخالص الشكر لنفسي المثابرة, التي لازالت صامدة رغم كل العثرات و المصاعب التي واجهتها ..

وشكرا لكل من قدم لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذه المذكرة,و أخص بالذكر الأستاذة المشرفة " لعيمش غزالة "...

وخاصة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا الموضوع ...

كما أتوجه بالشكر و العرفان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية

و موظفو مكتبة الكلية ...

قائمة المختصرات

United Nation Organization	منظمة الأمم المتحدة (UNO)
United Nation High Commissioner For Refugees	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR)
United Nation Relief And Work Agency For Palestine Rufugees	وكالة غوث وتشغيل الفلسطينيين (UNRWA)

منظمة الأمم المتحدة	م.أ.م
مفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	م.س.أ.م.ش.ل
اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951	اتفاقية 1951
سنة	س
بدون سنة	ب.س
طبعة	ط
بدون طبعة	ب.ط
صفحة	ص
ميلادية	م

مـــقـــدمـــــــة

مقدمة

قد يواجه الإنسان خلال حياته ظروف تدفع به لاتخاذ قرارات هامة,و من بين هذه القرارات هو أن يغير مكان أو بلد إقامته المعتادة ,فقد يغير الإنسان محل إقامته بشكل طوعي أي بكامل حريته و إرادته سواء في الانتقال من محل إقامته داخل بلده أو الانتقال من بلده لبلد آخر وعند ذلك سيكون تركه لبلده قد تم بإرادته و وفق المصلحة التي يقررها و يقدرها هو, ومن يترك بلده بشكل طوعي يطلق عليه(مهاجر)[1]فمهما كانت الأسباب التي دفعته إلى القيام بذلك و بغض النظر عن طبيعتها سياسية كانت أم اقتصادية أو حتى دينية أو اجتماعية وغيرها من الأسباب الأخرى . أما من يغير إقامته داخل بلده لظروف غير اعتيادية ويبقى داخل حدود إقليم دولته فهو(نازح)[2].

و هناك من يضطر لمغادرة بلده نتيجة لظروف قاهرة, كحل لإنشاد الأمان له و لعائلته أيضا وهذا يطلق عليه "لاجئ "

إن اللجوء حق من حقوق الإنسان, أكدت عليه الشريعة الإسلامية و المواثيق الدولية و الإقليمية, فالأصل في اللجوء هو وجود حروب و النزاعات المسلحة الداخلية و الخارجية و الكوارث الطبيعية و انتهاكات حقوق الإنسان وحريته و تعرضه أيضا لمختلف أشكال الاضطهاد سواء من طرف دولته أو من إنسان آخر .

فظاهرة اللجوء ليست بظاهرة حديثة و معاصرة, بل يعود أول ظهور لها منذ آلاف السنين, عندما كان الإنسان يفر من قبيلته بسبب اضطهادات دينية أو لانتقام ما من قبل قبيلة أخرى, ليتطور الأمر إلى ظهور الأنظمة الدكتاتورية والحروب التي كانت شائعة في تلك الفترة و

[1] –مظهر شاكر,القانون الدولي للاجئين,دراسة قانونية تحليلية قراءة في حق اللجوء, بغداد,2014,ص أ .

[2] –نفس المرجع,ص أ .

خاصة خلال الحرب العالمية الأولى و في القارة الأوروبية[1] , وفي تلك الفترة قامت عصبة الأمم المتحدة بإعمال و وضع بعض التدابير العلاجية المؤقتة لهذه الظاهرة,إلا أنها لم تفي بالغرض , فقد تفاقم الوضع فور نشوب الحرب العالمية الثانية والتي نتج عنها ويلات و أهوال و خلفت الملايين من المشردين فارين باحثين عن ملاذ آمن, مما حركت المجتمع الدولي لسعي نحو إيجاد حل لهذه المسألة العويصة لكونها من أكثر المسائل و القضايا تعقيدا التي قد تمس بالسيادة الوطنية و الأمن و السلم الدوليين, لذلك سعت الأسرة الدولية و حاولت تقنين اللجوء بصفة خاصة عن طريق إبرام اتفاقيات و معاهدات دولية و إقليمية ,بحيث بدأت بأول خطوة نحو وضع تعريف لفئة اللاجئين و الذي تناولته العديد من الصكوك الدولية العالمية و الإقليمية, لكن كلما تطورت الأوضاع السياسية في العالم طرأ على هذا التحديد لتعريف بهذه الفئة العديد من التغيرات.

ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 و البروتوكول الملحق لها لسنة 1967 تعريف اللاجئ,إلا أنه قد تناول بروتوكول 1967 جملة من التغييرات خاصة في التعريف الذي طرحته الاتفاقية , فقد بدأت هذه الأخيرة بتعريف فئة اللاجئين وصولا إلى تمييزهم عن الفئات المشابهة لهم و تحديد الشروط و المعايير الواجبة توفرها في الشخص طالب اللجوء لحصوله على صفة اللاجئ. إضافة إلى ذلك الآثار المترتبة على هذه الفئة من الحقوق و التزامات الواجبة عليها لضمان حمايتها في الدولة المضيفة و التكييف القانوني لمركز اللاجئ للحفاظ و ضمان حقوق اللاجئ و حتى الحالات التي يمكن أن يفقد فيها اللاجئ مركزه القانوني فبمجرد زوال الأسباب التي أدت بالفرد للجوء ينتهي مركزه القانوني كلاجئ سواء كان لسبب يعود للاجئ في قراره بالعودة للاستظلال بحماية دولته الأصلية أو هو راجع لدولته الأصلية بتغيير الظروف فيها .و خاصة أنه كان في الغالب ما تأخذ الدول قرار بإنهاء مركز اللاجئ دون التأكد من جدية التغييرات الطارئة و استدامتها على دولة اللاجئ الأصلية ومراعاة الوضع

[1] –بلجيلالي لمياء,النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين,مذكرة ماستر,قانون دولي عام,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس,مستغانم,2021/2020,ص2 .

الفردي لكل حالة على حدا مما قد يؤدي إلى التسبب في انتهاك حق من الحقوق الممنوحة لهم و هو حق عدم إعادة اللاجئ إلى بلد الاضطهاد المنصوص عليه في المادة 33 من اتفاقية 1951م حيث لاقت هذه الأخيرة تجاوب كبير من دول العالم و مصادقة عليها باعتبارها أول اتفاقية قامت بتنظيم حقوق و واجبات اللاجئين و حافظت على حمايتهم من الاضطهاد و الانتهاكات المهددة لحياتهم .

إلا أنه لا يمكننا إنكار الجهود الدولية الرامية في سبيل حماية اللاجئين و تنظيم ظاهرة اللجوء من خلال إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعدما جاءت مكان عصبة الأمم سنة 1945م لبعض المنظمات كحل لحماية الأشخاص الفارين من أوطانهم نتيجة اضطهاد و انتهاكات لحقوق و حياة هؤلاء الأبرياء, فقد اعترفت الأمم المتحدة بأنه على المجتمع الدولي أن يتكفل و يتحمل مسؤولية تلك الفئة, و من هنا كبداية ظهرت أول منظمة دولية اهتمت بحماية مجموعة من اللاجئين الذين اعترفت بهم عصبة الأمم المتحدة وحاولت إرجاعهم لأوطانهم إلا أنها باءت بالفشل. و من أجل تجسيد مبادئ الحماية القانونية للاجئين عملت هيئة الأمم المتحدة بإنشاء منظمات تابعة لها لإغاثة اللاجئين في مختلف أنحاء العالم, تتمثل في وكالة الأونروا (UNRWA)لإغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى بموجب قرار (302) المؤرخ في 1949/11/09 حيث باشرت أعمالها في 1950/05/01م[1] , إضافة إلى إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHRC) بموجب قرار رقم (28/د-5)المؤرخ في 1950/12/14م[2] و التي باشرت بممارسة مهامها في 1951/01/01م حيث تولت هذه الأخيرة الحماية الدولية الفعلية للاجئين و تقديم المساعدة بتوفير الحماية و الحفاظ على حقوقهم و حرياتهم الأساسية في مختلف أنحاء العالم ما عدا خمس مناطق من الشرق الأوسط فالأونروا

[1] -خضراوي عقبة, منير بسكري, المنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, الطبعة الأولى, 2015, ص132.

[2] – العيداني آسيا, مقري نادية,حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين,مذكرة ماستر,تخصص قانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية,2017/2016, ص 2 .

ترعى لاجئيه .و رغم كل هذه الجهود المبذولة وقيام المفوضية بتكثيف جهودها من أجل إيجاد حلول دائمة بشأن اللاجئين إلا أن الوضع خرج عن السيطرة و تزايد عدد اللاجئين في كافة أنحاء العالم مما دفع بالجماعة الدولية إلى التفكير في إيجاد إستراتيجية جديدة تؤدي إلى الوقاية من تدفقات اللاجئين فقامت بوضع ميثاق عالمي لتوفير حماية كاملة وشاملة للاجئين و تخفيف العبء على الدول المضيفة لهم و هو "ميثاق نيويورك لسنة 2016 "[1] ليكن إدراكا بأنه لا يمكن توفير الحماية وتحقيق حل مستدام للاجئين من دون تعاون دولي فالأصل يكمن في الاتحاد الدولي .

تعتبر قضية اللاجئين في الوقت الراهن في تزايد و تعقيد يوما بعد يوم, وهذا نتيجة لتزايد عدد لاجئين في أنحاء العالم جراء الأسباب التي ذكرناها سابقا.

و نظرا لهذه المشاكل التي تثار على المستوى الداخلي و الدولي, وجب على المجتمع الدولي وضع قواعد و آليات فعالة لحماية فئة اللاجئين و لتجسيدها على أرض الواقع, وبناءا على ذلك فإن هذه الدراسة جاءت لتجيب على الإشكالية التالية :

ما مدى فعالية القانون الدولي وآلياته المقررة في حماية اللاجئين ؟

للإجابة على الإشكال المطروح سنتبع الخطة المتمثلة فيما يلي :

تتكون خطتنا هذه من فصلين, الفصل الأول بعنوان ماهية اللاجئ في القانون الدولي العام, قسمناه إلى مبحثين. تمحور المبحث الأول حول التحديد الدقيق للاجئ, و الذي بدوره قسمناه إلى مطلبين, بحيث تطرقنا في المطلب الأول إلى التعريف باللاجئ ,و في المطلب الثاني إلى النظام القانوني لحماية اللاجئين,أما المبحث الثاني دار حول المركز القانوني للاجئ في

[1] –إدير نصيرة,بوشوشة زوليخة,حماية اللاجئين في إعلان نيويورك2016,مذكرة ماستر,قانون دولي عام,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية, 2021/2020, ص 10 .

مطلبين, المطلب الأول التكييف القانوني لمركز اللاجئ,أما المطلب الثاني انقضاء مركز القانوني للاجئ.

لنعرج بعد ذلك للفصل الثاني تحت عنوان الجهود الدولية الرامية لحماية اللاجئين, المقسم إلى مبحثين.المبحث الأول بعنوان آليات حماية اللاجئين,مقسم أيضا لمطلبين, المطلب الأول تكلمنا فيه عن الآليات القانونية, بينما المطلب الثاني عن الآليات المؤسساتية,أما فيما يخص المبحث الثاني تناولنا فيه الحماية المقررة للاجئين في إطار ميثاق نيويورك في مطلبين , المطلب الأول الأهداف الرئيسة التي جاء بها ميثاق نيويورك 2016,لنختم فصلنا بالمطلب الثاني و هو قضية اللاجئين الفلسطينيين .

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج التحليلي ,المنهج التاريخي,إضافة إلى المنهج الوصفي الذي من خلاله قمنا بوصف واقع اللاجئين و تجربة الأسرة الدولية في هذا المجال .

الفصل الأول:ماهية اللاجئين في القانون الدولي

إن مشكلة اللجوء ليست وليدة العصر الحاضر و إنما تعود جذورها إلى فترات تاريخية بعيدة,فقد عرفت الحضارات القديمة هذه الظاهرة لكونها مرتبطة بالدين و القانون الطبيعي و القيم السائدة في المجتمع,حيث كانت تمثل ظاهرة تتشكل من ظلم و استبداد ولازالت مستمرة إلى يومنا هذا, فأين ما وُجد الاضطهاد وُجد اللجوء .

إذ أن ظاهرة اللجوء و مسألة اللاجئين تعتبر نتاج لإنكار حقوق الأفراد و الجماعات و الشعوب, فأحيانا قد يضطر الإنسان إلى مغادرة بلده باحثا عن ملجأ آخر آمن في إقليم بلد آخر بسبب اضطهاد و أعمال عنف التي يتعرض إليها الفرد و الانتهاكات الجسيمة لحقوقه الإنسانية و النزاعات المسلحة الداخلية و الخارجية . وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان لها أهمية خاصة فإن قضية اللجوء و اللاجئين تمثل أهمية أكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الأفراد و اتساع بؤر صراعات و الحروب و النزاعات المسلحة خاصة في فترة الحربين العالميتين الأولى والثانية التي نتج عنها تشرد الملايين من البشر و التدفق الهائل على البلدان المجاورة بغية الحصول على ملجأ آمن . مما أدى لزيادة اهتمام هيئة الأمم المتحدة بهذه القضايا نظرا لتفاقمها وخشية من عدم قدرة السيطرة على الوضع حيث نتج عن ذلك إشكالية تحديد دقيق لمفهوم اللاجئ و تعرف على أنواع اللجوء وكيف يتم التمييز بين اللاجئ و الفئات المشابهة الأخرى له , و تحديد الشروط الواجبة توفرها في الشخص لاكتسابه صفة اللاجئ و الآثار التي تترتب على إطلاق هذه الصفة بالإضافة إلى حصوله على المركز القانوني الخاص به .

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية اللجوء في القانون الدولي, حيث سنخصص المبحث الأول لتحديد الدقيق لمفهوم اللاجئ, أما المبحث الثاني فسنتناول فيه المركز القانوني للاجئ و الذي سنحدد من خلاله انقضاء مركز القانوني للاجئ و التكييف القانوني لمركز اللاجئ.

المبحث الأول: التحديد الدقيق لمفهوم اللاجئ

انتقال الإنسان من مكان إلى آخر من أهم التحديات التي فرضتها عليه الحياة و الظروف القاسية وأفضل وسيلة وحل للفرار من الخطر المهدد لحياته وحريته,سواء خوفا من الظروف الطبيعية البيئية أو هربا من الاضطهاد ,حيث شهد العالم تحركات كبيرة للأشخاص بسبب الخوف من الاضطهاد و أعمال العنف و النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية وانتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما وما نتج عنها من ويلات وتشرد الملايين من البشر وتزايد في عدد اللاجئين ,الذي بدوره أدى إلى اهتمام المجتمع الدولي و هيئة الأمم المتحدة خاصة إلى وضع تعريف دقيق و مفصل للاجئ والذي تناولته الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 (المطلب الأول) و نظام القانوني لحماية اللاجئين (المطلب الثاني)

المطلب الأول : التعريف باللاجئ

تزايدت ظاهرة اللجوء في الآونة الأخيرة نتيجة العديد من الأسباب ,وعليه استوجب على المجتمع الدولي بوضع مفهوم دقيق و واضح للاجئ ,حيث اكتسب لفظ لاجئ معنى معين في القانون الدولي من خلال إعطائه مفهوم دقيق بالتطرق إلى تعريف اللاجئ لغة واصطلاحا وتعريفه حسب إعلان العام العربي و الإسلامي ,و التطرق إلى تحديد و ذكر أنواع اللجوء بالإضافة إلى المزايا التي يحملها اللاجئ حتى ينفرد و يتميز عن الفئات المشابهة له, و لتفصيل أكثر سنتناول تعريف اللاجئ في (الفرع الأول) و أنواع اللجوء (الفرع الثاني) أما الفرع الثالث تمييز اللاجئ عن الفئات المشابهة له .

الفرع الأول: تعريف لاجئ

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف لاجئ تعريف لغوي و اصطلاحي و في العالم العربي و الإسلامي

- **التعريف اللغوي**

يمكن تعريف اللجوء من الناحية اللغوية العربية على أنه :

اسم مصدر مشتق من الفعل لجأ ,فيقال : لجأً لجأ , و يقال :لجأ لجوءا

يقال : لجأ من القوم , أي انفرد عنهم و خرج عن زمرتهم إلى غيرهم فهو متحصن منهم بغيرهم و يقال : التجأ إلى الحصن أو غيره , بمعنى لاذ إليه و اعتصم به , فالملجأ :هو الملاذ و المعقل و الحصن .

و اللاجئ (réfugié) لفظ مفرد ,جمعه لاجئون :وهو الذي هرب من بلاده و لجأ إلى بلاد أخرى [1].

ومعنى لاجئ في معجم عربي عربي كالأتي : لاجئ اسم فاعل من لجأ إلى هارب من بلده إلى بلد آخر فرارا من اضطهاد سياسي أو ظلم أو حرب أو مجاعة [2].

- **التعريف الاصطلاحي *(القانوني)***

لتحديد مفهوم أو تعريف اللاجئ من الجانب الاصطلاحي لابد علينا الرجوع إلى التعريف القانوني, أي اللجوء إلى الوثائق و القوانين الدولية التي تطرقت لهذا المصطلح. ومن أبرزها "اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م بجنيف و البروتوكول المكمل لها بنيويورك لسنة 1967م باعتبارهما أهم مرجعان دوليان للاتفاقيات الدولية فيما يخص التحديد الدقيق لظاهرة اللجوء و الاتفاقيات الإقليمية الخاصة باللاجئين في كل من إفريقيا ,أمريكا اللاتينية و الدول العربية .

[1] - خضراوي عقبة و منير بسكري, ص 36

[2] - تعريف ومعنى لاجئ في معجم المعاني الجامع على الموقع : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar أطل يوم 15/03/2024 على ساعة 22: 22

أولا : تعريف اللاجئ في اتفاقية الأمم المتحدة عام 1951م و بروتوكول 1967م :

قررت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951م في المادة (01/أ/الفقرة 02) تعريف اللاجئ على أنه (كل شخص يوجد ,نتيجة لأحداث وقعت قبل 01يناير 1951م وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو أرائه السياسية ,خارج بلد جنسيته ,ولا يستطيع أو يأبه بسبب ذلك الخوف أو الرعب أن يستظل بحماية ذلك البلد ,أو كل شخص لا يملك جنسية ,ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ,أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد)[1].

تعد هذه الاتفاقية ,أول اتفاقية دولية حقيقية ,فقد تناولت الجوانب الجوهرية من حياة اللاجئ , وبينت أنها اتفاقية خاصة بفئة معينة و محدودة فقط, وهي الأشخاص أو الشعوب المتضررة و التي طالما عانت من الحرب العالمية الثانية و ما خلفتها و تحديدا نتيجة الأحداث التي وقعت قبل 01 يناير 1951 في أوروبا , بمعنى أن هذه لاتفاقية منحت الحماية من خلال تقديمها تعريفا عاما للاجئ ,لكن رغم ذلك إلا أنها أتت مقيدة زمنيا و جغرافيا في تحديد تعريف قانوني لمصطلح اللاجئ فهي تمس و تعالج مشاكل فئة أو مجموعة محدودة من الأشخاص اللاجئين الأوروبيين الذين تركوا ديارهم (منطقة أوروبا) بسبب الحرب العالمية الثانية و ما ترتب عنها (قبل 01 جانفي 1951) فقط .

إلا أن هذه المشاكل لم تزول و خاصة نتيجة ظهور مجموعة أخرى من اللاجئين و أزمات جديدة تخصهم خلال السنوات الأخيرة , حيث أن هذه الأخيرة أوقعت على عاتق الأمم المتحدة تجاوز القيدين (الجغرافي و الزماني) وذلك بصياغة و إقرار بروتوكول المتمم لهذه الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م في 1966/12/16 بنيويورك .

[1] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951و بروتوكول عام 1967 ترجمة :المكتب الإقليمي للمفوضية, مصر, القاهرة, بدون سنة طبع, ص 02.

وعرف اللاجئ في المادة الأولى من هذا البروتوكول على أنه " أ ي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م ,"بعد حذف عبارة –نتيجة أحداث وقعت قبل أول جانفي 1951م[1] سواء داخل أوروبا أو في أي مكان آخر في العالم ,أي إلغاء للقيد الزماني و المكاني الوارد في الاتفاقية وذلك لتفادي التفرقة التي ليس لها أساس قانوني .ومن هنا يصح لنا القول بأن "بروتوكول 1967" المتعلق بشأن مركز اللاجئين أتى ليمنح فئات جديدة من الأشخاص الاستفادة من الحماية بغض النظر عن الموقع الزماني و الجغرافي 'تحت مسمى العالم بأسره له الحق في الاستفادة من الحماية اللاجئين .

ثانيا : تعريف اللاجئ حسب الاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا 1969م :

جاءت هذه الاتفاقية الإفريقية بمثابة حل لمشكلة اللجوء بعد تزايد عدد اللاجئين نتيجة الحروب في دول القارة الإفريقية , مما دفع هذه الأخيرة بدراسة المشاكل المتعلقة باللاجئين بوضع نظام قانوني خاص لمعالجة هذه المشكلة ,وقد شهد هذا النشاط عدة محاولات تمثلت في اتفاقية ثنائية و أخرى متعددة الأطراف كانت بمثابة جزء منه لحل بعض المسائل المتعلقة بمشاكل اللاجئين بين البلدين و بشكل مباشر مثل السودان و الكونغو كينشاسا 1967/02/07 م و إعلان رؤساء الدول (كونغو ,بوروندي,رواندا) بتاريخ 1967/03/20 م بهدف تصفية مشكلة اللاجئين و ضمان عودتهم إلى أوطانهم دون أن يتعرضوا إلى إجراءات انتقامية [2]

إلا أنه تم إنشاء "الاتحاد الإفريقي " الذي كان يسمى(منظمة الوحدة لافريقية سابقا) حيث تبنت اتفاقية خاصة بشؤون اللاجئين في إفريقيا و التي تم التوقيع عليها في 1969/09/10م

[1] – خضراوي عقبة ,منير بسكري , المرجع السابق .ص 39.

[2] – عفاف مراد, قضية اللاجئين في المنظمات الدولية, مجلة السياسة الدولية, المجلد 5, العدد 27, الأهرام للطباعة و النشر, القاهرة, يناير 1969, ص 20.

و دخلت حيز التنفيذ 1974م , وتعد من أول وأبرز الاتفاقيات التي جاءت بتحديد مفهوم اللاجئ فقد نصت المادة الأولى منها على تعريف "لاجئ"على أنه " كل شخص تنطبق عليه المعايير المذكورة في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين أم الشخص الذي يضطر لمغادرة المكان الذي يقيم فيه عادة ,نظرا لعدوان خارجي أو احتلال أو سيطرة أجنبية أو أحداث تؤدي إلى اختلاف النظام العام بصورة خطيرة إما في جزء ما أو في كافة أرجاء وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها ,ليسعى إلى ملاذ له في مكان أخر خارج وطنه الأصلي أو الدولة التي يحمل جنسيتها [1].

وحسب نص المادة يمكننا القول أن الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين تبنت نفس تعريف اتفاقية عام 1951 الخاصة باللاجئين في فقرتها الأولى ,بينما الملاحظ في فقرتها الثانية أضافت فئة جديدة من الأشخاص الذين يتصفون بصفة اللاجئ , وهذا ما ميزها في مجال الحماية الدولية للاجئين عن بقية المواثيق .

بالرغم من هذا المفهوم الواسع الذي تبنته هذه الاتفاقية إلا أنها لم تشمل الأشخاص اللاجئين بسبب الكوارث الطبيعية أو النازحين داخل أوطانهم رغم عددهم الكبير و الذي يقدر بالملايين .

ثالثا : تعريف اللاجئ حسب إعلان قرطا جنة (كالرتاجينا) لسنة 1984م المتعلق باللاجئين في دول أمريكا اللاتينية :

شهدت دول أمريكا الوسطى في أواخر السبعينات و إبان الثمانينات حروب ,اضطهاد و صراعات مدنية و اضطرابات سياسية أدت إلى نزوح جماعي يفوق مليون شخص خارج موطنهم المعتاد ,ما نتج عنه أزمات و مشاكل اجتماعية و اقتصادية قصوى لدول الملجأ , لما دفع إلى عقد مؤتمر في قرطا جنة بدولة كولومبيا سنة 1984م ,حيث قدم تعريف للاجئ في

[1] – محمد أنيس زياد, التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين, مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية, العدد 3, المجلد 16, 2019, ص 129.

نص المادة الثالثة من القسم الثالث من الإعلان متأثرا بالتعريف الذي نصت عليه اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية , إذ جاء فيها ما يلي :

"بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسب العنف المنظم ,الاعتداء الأجنبي , النزاعات الداخلية و الانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان ,أو أية ظروف أخرى من شانها المساس بشكل جدي بالنظام العام[1]

من الرغم أن الإعلان لا يحمل طابع الإلزام لدول أمريكا اللاتينية بشكل رسمي إلا أنه من الناحية العملية جعل العديد من الدول المعنية (دول أمريكا اللاتينية) احترام و إدراج مبادئه في تشريعاتها الداخلية الوطنية .

رابعا : تعريف اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م

لقد تبنت الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية تعريف أوسع و أشمل "للاجئ" من الذي جاءت به الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م و من الذي وضعته اتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969 م,لكونه جمع بين اتفاقيتين سالفتين الذكر ,إلا أنه أضاف عنصرا جديدا (الكوارث الطبيعية)

وقد جاءت هذه الاتفاقية بتعريف خاص للاجئين في المادة الأولى منها, والذي بدوره يعد التعريف الجاري الأخذ بين الدول,وهو كالتالي:

[1] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين , مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين,برنامج التعليم الذاتي ,رقم 01 , مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية , ب.س.ط , ص 86 .

1 "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته ,أو خارج مقر إقامته الاعتيادية في حالة كونه عديم الجنسية و يخشى لأسباب معقولة أن يضطهد من اجل عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية ,أن يستظل بحماية ذلك البلد أو أن يعود إليه .

2 كل شخص يلتجأ مضطرا إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو حوادث جسيمة يترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كل البلاد أوفي جزء منها " [1]

- **تعريف اللاجئ في إعلان العالم العربي و الإسلامي**

ورد موضوع اللاجئ في" إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام "والذي تم إقراره من قبل وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي القاهرة في 5 أغسطس/آب 1990,حيث نصت المادة 12 على أنه " لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل و اختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها و له إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر و على البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر شرع [2]

وقد تطرق الميثاق العربي لحقوق الإنسان ,والذي تمت الموافقة عليه من قبل مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في سنة 2004 لموضوع اللاجئين ,فقد نصت المادة 28 من هذا الميثاق على أنه "لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ,ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام , ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين[3]

---

[1] – أنظر نص المادة 1 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994م .

[2] – إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام, مكتبة حقوق الإنسان, جامعة مينيسوتا,اطلع عليه يوم 27أبريل 2024 على ساعة 30 :21 .
https://online.flippingbook.com/view/351489/104/#t=MTA0LHJpZ2h0LDU1NC40Niw4Ni4yNywxNjIuMDgsNi41==NCxsZWZ0LHRvcA

[3] – الميثاق العربي لحقوق الإنسان, مكتبة حقوق الإنسان,جامعة مينيسوتا,اطلع عليه يوم 27 أبريل 2024, على ساعة21 :22.

الفرع الثاني : أنواع اللجوء

أولا : اللجوء الديني

تعد فكرة الملجأ من قدم البشرية ,فقد كان الإنسان البدائي يلجأ إلى الجبال و الغابات و المغارات ,اعتقادا منه أن هذا المكان سيوفر له الحماية من خطر أو تهديد معين.

فإن نشوء الفكرة داخل الجماعة الواحدة بوجود أماكن معينة اعتبرها الناس بسبب معتقداتهم الدينية أو الخرافية ,أماكن ذات مكانة خاصة تتمتع بقدسية قد تكون مستندة إلى توجيهات سماوية ,أو تستند إلى أعراف ديانات أخرى ,لا يجوز انتهاكها على أساس الخوف من غضب أو لعنة الآلهة,فسرعان ما اتخذها الإنسان ملاذا يأوي إليه ليجد فيه الحماية من بطش و أذى خصمه[1].

يمكننا القول أن أصل نشأة نظام اللجوء "نشأة دينية" بحيث كان لأماكن العبادة الحق في حماية الفارين من الظلم و الاضطهاد و القهر فمن هنا ظهرت فكرة" الملجأ الديني " و الذي عرف في الحضارات القديمة عند الإغريقيين و الرومانيين و الهند والصين وفي الحضارة المصرية ,إذ أن هذه الأخيرة أثبت عنها بعض النقوش الموجودة في المعابد المصرية بالنسبة لحماية اللاجئ أن حق الملجأ كان معترفا به في مصر القديمة ,وكان يمنح للمستضعفين ومرتكبي الجرائم غير العمدية ,حيث كانت المعابد محاطة بأسوار عالية يصعب الدخول إليها [2],و قد لا يقف مفهوم اللجوء الديني عند الفرار إلى أماكن لها منزلة دينية بل يفوق و يتعدى ذلك إلى الهروب من بلد معين واللجوء إلى بلد آخر لأسباب ,مثل لجوء سيدنا لوط إلى مدينة صوغر بالأردن لقوله عزَ وجل (فامن له لوط وقال إني مهاجر إلى ربي انه هو العزيز الحكيم) [3]

وخروج سيدنا إبراهيم إلى مصر ,و سيدنا يعقوب و عائلته للالتحاق بابنه يوسف عليه السلام.

---

https://online.flippingbook.com/view/351489/104/#t=MTA0LHJpZ2h0LDYwMS41NCw4NC45NiwxNzYuNDUsN==S4yMyxsZWZ0LGJvdHRvbQ

[1] – خضراوي عقبة,منير بسكري,المرجع السابق,ص46

[2] – أبو الخير أحمد عطية ,الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2008 ,ص14 .

[3] – سورة العنكبوت, من الآية 26 .

وقد يتعدى مفهوم اللجوء الديني فكرة الاحتماء بمكان له منزلة دينية إلى الهروب من بلد معين إلى بلد آخر لأسباب متعلقة بالتدين و حرية العبادة و ممارسة الشعائر الدينية أو بسبب ما يعرف بالاضطهاد الديني أو المذهبي [1] ففي مملكة الرومان القديمة "بيزنطة" قام الملك" دقيانون " بتعذيب و قتل كل من اتبع سيدنا عيسى عليه السلام ,مما دفعهم إلى الهروب من المدينة إلى الكهف في جبل وجعلوه مأوى لهم خشية من ظلم وقهر الملك الذي يمنعهم من ممارسة شعائرهم الدينية في قوله تعالى (إذ أوى الفتية إلى الكهف) [2]

وقد عرف العرب في جاهليتهم الملجأ وكانوا يطلقون عليه "الدخالة أو النجدة" وهذا لما عانوا في حياتهم في الصحراء ,لهذا كانوا يكرمون اللاجئ حق الإكرام من مأكل و ملبس و مسكن حتى أصبحت صفة الإكرام من مميزاتهم البارزة ,فكانوا لا يتعرضون لأي شخص مذنب لجأ إلى الكعبة المشرفة ,ولما ظهر الإسلام أقر القداسة و الحصانة وأضاف لها أساس قانوني منبعه القرآن و السنة , لقوله تعالى (وإذ جعلنا البيت مثابة لناس و أمنا) [3]وقوله تعالى (و من دخله كان آمنا)[4] و لقول رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم "من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل بيت أبي سفيان فهو آمن من دخل بيته و أغلق بابه فهو آمن "[5]و هذا يوم فتح مكة المكرمة .و لجوء سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مع أبي بكر الصديق إلى غار ثور هروبا المشركون الذين حاولوا قتله ,يعتبر أيضا لجوء ديني .

[1] – نصت المادة (18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م على "لكل شخص الحق في حرية التفكير و الضمير والدين, ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته, وحرية الإعراب عنهما بالتعليم و الممارسة و إقامة الشعائر و مراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم مع الجماعة ".

[2] – سورة الكهف, من الآية (9) .

[3] – سورة البقرة, من الآية (125) .

[4] – سورة آل عمران , من الآية (97) .

[5] – أبو بكر جابر الجزائري, هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يا محب, دار الإمام مالك, الجزائر, الطبعة الأولى, 2011, ص 129.

ثانيا : اللجوء الإقليمي

يعرف اللجوء الإقليمي بأنه امتداد للجوء الديني, فالفرد الذي كان يفر من الظلم و الاضطهاد إلى المعابد أصبح ينتقل من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى.ويقصد بالملجأ الإقليمي هو اللجوء إلى إقليم دولة أخرى أو ما يتم في "إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استناد إلى السيادة و الحرمة"[1]

ود تطرق إعلان الأمم المتحدة لعام 1976بخصوص الملجأ الإقليمي إلى العديد من المسائل المتعلقة بهذا اللجوء ,و أيضا اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954 و الإعلان الأوربي لعام 1977[2],ومن أبرز المواضيع التي تناولها الملجأ الإقليمي وما نتج عنها هو موضوع "اللاجئين الفلسطينيين" .

ويعتبر اللجوء الإقليمي غير اللجوء السياسي و الديني و البيئي أو حتى الدبلوماسي ,فهو يحصل عند رغبة أي من الأفراد أو الجماعات لطلب الحماية و الأمن في إقليم غير إقليم دولتهم المعتادة ,و التي لها الحق وفقا لاعتبارات الأمن القومي و السيادة قبوله أو رفضه أو جعله لجوء مؤقتا أو دائما و الذي ما يوصف غالبا أنه لجوء إنساني[3] ,وقد يحصل بفعل الحروب الأهلية أو العنف السياسي ,و عليه فإن هذا النوع من اللجوء يعد الأكثر انتشارا في العالم اليوم ,بحيث ينطبق على اللاجئون وصف اللاجئين الإقليميين نتيجة لديوع اللجوء الإقليمي .

ثالثا :اللجوء السياسي

يعتبر اللجوء السياسي قديم النشأة ,نشأ م نشوء الدول و الحضارات ,فهو يختلف عن باقي أنواع اللجوء ,إذ تقر العديد من الدول تشريعات خاصة باللجوء السياسي قد يشار إليه في نصوص الدستور أيضا .

---

[1] – أمر الله, برهان, حق اللجوء السياسي, دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي, دار النهضة العربية, طبعة القاهرة لعام 1982م, ص 32.

[2] –خضراوي عقبة,منير بسكري, المرجع السابق,ص49

[3] – مظهر الشاكر, المرجع السابق, ص 74.

أعطت منظمة العفو الدولية تعريف للاجئ السياسي على أنه هو الشخص الذي فر من بلده الأصلي جراء تعرضه لانتهاكات حقوق الإنسان هناك بسبب ما هو عليه أو ما يؤمن به , والذي لا تستطيع حكومة بلده ,أو لا تريد أن توفر له الحماية ونتيجة لذلك فد أرغم على طلب الحماية [1]و بموجب المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن"لكل فرد الحق في التماس ملجأ في بلدان أخرى ,والتمتع به خلاصا من الاضطهاد"

وعليه فإن اللجوء السياسي هو ذلك اللجوء الذي لا يمنح إلا للشخصيات المشهورة و القادة المنشقين عن حكوماتهم أو جيوشهم أو الناشطين السياسيين الصحافيين للتعبير عن رأيهم ,و كذا معارضي النظام [2].

إذ يتميز اللجوء السياسي بحق الحماية الشخصية للاجئ السياسي في حالة كان هناك خطرا ما يهدد حياته, كما انه قد تمنح له مساعدات مالية ذات قيمة عالية, إذ قد يحصل أيضا على إقامة في بلد الملجأ في ظرف أسرع. إلا أنه ما يشوب هذا النوع من اللجوء هو أن الشخص المطالب بالحماية في حين يتم منحه حق اللجوء السياسي لا يسمح له بالعودة إلى بلده إلا بعد حصوله على جنسية بلد الملجأ ,حيث أن هناك دول لا يحصل فيها الفرد اللاجئ على الجنسية إلا بعد قضاء وقتا كثيرا فيها مثل **سويسرا** [3] .

رابعا : اللجوء الإنساني

هو الفرار من دولة الأم إلى دولة أخرى نتيجة الحروب و نزاعات الأثينية أو العرقية , أو الكوارث الطبيعية الخطيرة كما أن هنالك دول تعيد اللاجئين إلى الوطن الأم بمجرد انتهاء سبب اللجوء الإنساني , ويعتبر هذا الأخير من أبرز و أشهر أنواع اللجوء لكونه موجها لكافة

[1] – بقنيش عثمان ,قانون اللجوء السياسي , محاضرات ملتقى قانون اللجوء السياسي,تخصص قانون دولي عام, كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم , ص 03

[2] – وافي حاجة,محاضرات في ملتقى قانون اللجوء السياسي و الإنساني,تخصص قانون دولي عام, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم,ص 8 .

[3] –أمر الله برهان,المرج السابق,ص35.

الناس بعيدا عن التحديد, بمعنى لا يقتصر على فئة بعينها ,وهذا ما يميزه و كمثال حي لدينا اليوم اللاجئين الفلسطينيين الذين لازال عددهم يتضاعف منذ سنة 1948 إلى يومنا هذا .

ملاحظة :يوجد أيضا نوع من اللجوء بسبب تردي البيئة و الكوارث الطبيعية و الصناعية ما يسمى "باللجوء البيئي" فللاجئ البيئي هو كل شخص يترك مكانه نتيجة لوقوع كارثة أو تدهور بيئي أثر بصورة مباشرة على حياته[1] .

الفرع الثالث: تمييز اللاجئ عن باقي الفئات المشابهة له

ما قد يواجه الباحث في موضوع اللاجئين بصفة عامة سواء على مستوى القانوني أو السياسي أو حتى الإنساني هو وجود تطابق أو تداخل بين مفهوم اللاجئ وغيره من المفاهيم الأخرى , ذلك نظرا لعدم استقرار أو تحديد دقيق لتعريف اللاجئ ,حيث اختلف تعريفه حسب كل اتفاقية كما هو موضح سابقا (التعريفات المذكورة أعلاه),قد أدت هذه التعريفات لاختلاف في مفهوم الفرد اللاجئ بمفاهيم أخرى إلى حتمية تمييزه عن الفئات المشابهة له وفق ما يلي :

- **التمييز بين اللاجئ عن المهاجر**

يعد مفهوم الهجرة من أكثر المفاهيم ارتباطا بمفهوم اللجوء ,على رغم من أن المصطلحين مختلفين في المعنى , فيمكن تعريف الهجرة على أنها انتقال الفرد أو مجموعة من الأفراد إلى خارج موطنهم الأصلي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة للفرد أو للجماعة ,وغالبا ما يكون الدافع الاقتصادي أهم سبب في الهجرة [2],فالمهاجر يعتبر هو من ترك دولته بصورة طوعية التماسا لحياة أفضل .

ففي المادة 02فقرة 01 من اتفاقية العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام1990م نجد أن لفظ مهاجر ينصرف إلى(الشخص الذي سيزاول أو يزاول نشاط مقابل أجر في دولة خارج الدولة

[1] – حمزة,نعم عبد الرضا حبيب,الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ,رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط في الأردن لعام 2012م ,ص 23 .

[2] – محمد أنيس زياد ,التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين , المرجع السابق , ص 130.

التي يحمل جنسيتها)[1],أما بالنسبة للاجئ فهو يفر من بلده الأصلي نتيجة خوف من أعمال العنف و الاضطهاد و الاستعمال المفرط للقوة بين أطراف النزاع , فهو لا يستطيع العودة بأمان إلى مكانه الأصلي تحت ضل تلك الظروف القاسية ,غير المهاجر ببساطة يستطيع الانتقال من مكان إلى آخر , فما يلزمه لمغادرة بلده غير الذي يلزم اللاجئ , فالأول يجبر على المغادر لأنه بحاجة ماسة لضمان سلامته و سلامة أهله و مستقبلهم خوفا من الجوع و الفقر , أما الثاني يجبر على فرار نتيجة للأسباب التي يشملها التعريف المحدد للاجئ في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951م[2] ,وعليه لا يتمكن من الرجوع إلى الوطن الأصلي أو لا يرغب في ذلك لعدم تمتعه بالحماية في ضل تلك الظروف السائدة ,و المهاجر يتمتع بحقوق إنسانية كغيره من الأجانب مثل الحق في الحياة و الحق في مستوى معيشي,إضافة إلى ذلك توجد اتفاقيات دولية تنص على حقوق المهاجرين كاتفاقية منظمة العمل[3] .

إذ أن الدول تتعامل مع المهاجرين بموجب قوانينها وإجراءاتها بشأن الهجرة , و مع اللاجئين بموجب قواعد حماية اللاجئين و اللجوء المقررة و المحددة في التشريعات الداخلية و القانون الدولي على حد سواء[4] فقد نص الإعلان العربي لهجرة العمل الدولية الذي تبنته جامعة الدول العربية سنة2006م أنه على الحكومات المعنية التمييز و الاعتراف بوجود فرق جوهري بين اللاجئين و المهاجرين لما لهم من حقوق وحاجات مختلفة ومميزة .

[1] – عمر سعد الله, معجم في القانون الدولي المعاصر, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, الطبعة الثالثة, 2007, ص450.

[2] – عمر سعد الله,المرجع السابق,ص 452.

[3] –خضراوي عقبة,منير بسكري,المرجع السابق,ص 54.

[4] – أيمن أبو هاشم, ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار, عن الموقع مركز حرموك للدراسات المعاصرة, 2017.

ملاحظة : بالنسبة للمهاجر غير الشرعي يعرف بأنه "دخول الشخص إلى حدود دولة أخرى دون وثائق رسمية أو تصاريح إقامة "[1]و الفرق بينه وبين اللاجئ يكمن في تقديم طلب اللجوء ,فالشخص اللاجئ يتقدم بطلب الحصول على صفة اللاجئ دون إبطاء أو تأخير على غرار المهاجر غير الشرعي[2].

- **تمييز اللاجئ عن نازح داخليا**

يعد النزوح الداخلي تحرك قسري للأشخاص داخل وطنهم ,وقد يكون هذا تحرك نتيجة أسباب تشمل الكوارث الطبيعية أو النزاعات المسلحة أو حالات العنف العام .

إذ يفر النازحين داخليا من ديارهم لأسباب مطابقة للتي دفعت باللاجئين إلى الفرار, غير أن النازحين لم يتمكنوا من عبور حدود إقليم دولتهم وفضلوا البقاء في مناطق آمنة داخل وطنهم.

عرف السيد"فرانسيس دينغ" النازحين من خلال وثيقة المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي"بأنهم الأشخاص أو الجماعات الذين أكرهوا على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة ,أو اضطروا إلى تلك النتيجة أو سعيا لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف العام أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية و كوارث من فعل البشر ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة[3]

وعرفت الفقرة 17 من التقرير التحليلي للأمين العام للأمم المتحدة سنة 1992م حول المشردين قسرا داخل دولتهم بأنهم "الأشخاص الذين أجبروا على الفرار بأعداد كبيرة من مساكنهم على

[1] – عبد الحليم بن مشري ,ماهية الهجرة غير الشرعية,مجلة المفكر,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيض, بسكرة, العدد السابع, 2012, ص99 .

[2] – خضراوي عقبة, منير بسكري, المن, المرجع السابق, ص57.

[3] – محمد أنيس زياد, المرجع السابق, ص130 .

نحو مفاجئ و غير متوقع نتيجة لنزاع مسلح أو اضطرابات داخلية أو انتهاكات مستمرة لحقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو من صنع الإنسان ومازالوا موجودين على إقليم دولهم"[1]

وإضافة إلى ذلك عرفت المادة الأولى من اتفاقية كامبالا لحماية و مساعدة النازحين داخليا في إفريقيا التي عقدت بتاريخ 22 و 23 أكتوبر 2009 الأشخاص النازحين داخليا "بالأشخاص أو المجموعات الذين اضطروا إلى الهروب أو مغادرة مساكنهم أو أماكن إقامتهم المعتادة بصفة خاصة نتيجة للآتي أو بغية تفادي آثار النزاعات المسلحة ,وأعمال العنف المعمم وانتهاكات حقوق الإنسان و الكوارث من صنع الإنسان و الذين لم يعبروا الحدود الدولية[2] .

أما اللاجئ فهو الشخص المتواجد خارج بلد المنشأ الأصلي الذي يحمل جنسيته بسبب وجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب الدين أو العرق أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية محددة أو رأي سياسي معين , أي بمعنى أن اللاجئ يهرب أو يفر إلى خارج جدود إقليم دولته الأصل,بينما النازح داخليا يبقى داخل حدود إقليم دولته الأصل[3] .

انطلاقا من هذه التعريفات يمكن لنا القول أن هناك نقاط تشابه بين اللاجئين والنازحين حيث كلاهما يضطر لمغادرة بلدانهم الأصلية و أماكن إقامتهم المعتادة بناءا على ظروف القاسية الخارجة عن إرادتهم إلا أن هذا لا ينفي وجود نقاط اختلاف بين كل من اللاجئين و النازحين , فهذا الأخير لا يمكنهم عبور الحدود الدولية عكس اللاجئين الذين يستطيعون أن يعبروا الحدود الدولية .

إضافة إلى ذلك و من ناحية النظرية فإن النازحين داخليا يقعون خارج الحماية الدولية و الوثائق الدولية التي تناولت حماية اللاجئين ,وذلك لتمتعهم بحماية دولتهم وسلطتها القانونية

[1] – فاضل عبد الزهرة الغداوي, المهاجرون و القانون الدولي الإنساني,منشورات الحلبي الحقوقية,الطبعة الأولى,2013, بيروت, ص53 .

[2] – محمد أنيس زياد,المرجع السابق, ص130.

[3] –خضراوي عقبة,منير بسكري,المرجع السابق,ص80

,لكن الملاحظ في غالب الأحيان هو أن سلطات الدولة غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية الوطنية المطلوبة لهؤلاء النازحين كما هو الحال في كثير من الدول العربية مثل ما حدث في جنوب السودان بسبب الحرب الأهلية و التي انتهت بالتقسيم الفعلي لدولة السودان في جويلية عام 2011م وذلك بموافقة السودان بتدخل المفوضية السامية لشؤون اللاجئين [1].

- تمييز اللاجئ عن طالب اللجوء (ملتمس اللجوء)

طالب اللجوء هو كل شخص لم يتخذ بعد قرار نهائي في طلبه أو التماسه للحصول على اللجوء من قبل بلد الملجأ المتوقع , أو هو الشخص الذي لم يتحصل بعد على قرار حول طلبه من أجل اكتساب صفة لاجئ أو وضع لاجئ , كما يشار إليه بأنه الشخص الذي لم يتقدم بعد بطلب اللجوء .

فعندما يطلب الأشخاص الأمان في بلد غير بلدهم يقال عنهم يلتمسون اللجوء كما يشار إليهم بعبارة أو بمسمى "ملتمسي اللجوء " , أما اللاجئ فهو شخص تم الفصل في طلبه وأصبح يتمتع بصفة اللاجئ لتوفر فيه الشروط اللازمة المنصوص عليها في م1/ف2 من اتفاقية سنة 1951 بشأن وضع اللاجئين[2] .

و عليه فإن الفرق بين اللاجئ و ملتمس اللجوء يكمن في أن اللاجئ وصل إلى مرحلة الاعتراف القانوني له بوصف لاجئ ,و ذلك سواء من قبل السلطات المعنية لدولة الملجأ أو من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في منحه هذا الوصف,وعليه يتمتع بحقوق و واجبات اللاجئ ,بينما ملتمس اللجوء هو الشخص الذي لم يمنح صفة لاجئ بعد, وهذا راجع لعدم تقدمه بطلب اللجوء أو تقدم و لم ينظر في طلبه,وهنا تجدر لنا الإشارة إلى أن ملتمس اللجوء الذي لم يمنح صفة اللاجئ بعد دراسة طلبه و تم تأكد بأنه ليس بحاجة إلى الحماية الدولية ففي هذه الحالة لا يقع في دائرة اهتمام المفوضية,أما في حالة رفض طلبه من الدولة المستقبلة في حين

[1] – محمد أنيس زياد,المرجع السابق,ص131.

[2] –خضراوي عقبة, منير بسكري, المرجع السابق,ص63

اعتبرت المفوضية أن هذا الشخص طالب اللجوء يستحق صفة اللاجئ فإنه يبقى في دائرة اهتمام المفوضية السامية,وهذه الأخيرة يحق لها إعطائه وصف لاجئ بموجب ولايتها الخاصة و أن تتخذ إجراءات لضمان حمايته .

وفي هذا المجال طالبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالتزام المجتمع الدولي بمبادئ حقوق الإنسان و المعاملة الإنسانية و معايير قانون اللاجئين اتجاه لاجئ و طالب اللجوء,وتجدر الإشارة هنا حول مفهوم ملتمس اللجوء ليس كل الحقوق المستوفاة في قوانين اللجوء لكن في عدم الخروج على المبادئ و المعاملة الإنسانية[1] , إضافة إلى الفترة الزمنية الفاصلة لتحديد وضع لاجئ و التي بطبيعة الحال مقيدة ومرتبطة بمبادئ و قوانين المنصوص عليها في الاتفاقية الخاصة باللاجئين لسنة 1951م لحماية ملتمس اللجوء ضمن المادتين 31/30 من الاتفاقية[2] .

وفي الأخير فإن منح صفة لاجئ لها امتداد آخر ينعكس إيجابا على الفرد اللاجئ لكون هذه الصفة تكسبه جملة من حقوق , كحق عدم الرد أو الإعادة إلى حدود إقليم دولة الأصل, و بالرغم من أن المادة 33 من اتفاقية 1951م حددت هؤلاء الأشخاص لانتمائهم لفئة معينة إلا أن القراءة المتأنية للمادة تجعل منها حماية لكل شخص معرض للخطر .

- تمييز اللاجئ عن عديم الجنسية

المقصود بعديم الجنسية هو الشخص الذي لا تعتبره أي دولة مواطنا لها بموجب قوانينها وتشريعها الداخلي, كما يمكن أن يكون عديم الجنسية لاجئ عندما يجبر على مغادرته لبلده الأصلي و إقامته المعتادة بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد.

[1] – أ.محمد صدارة ,اللاجئ بين الحقوق و الالتزام بالمحافظة على النظام العام, مجلة الأبحاث, جامعة زيان عاشور,الجلفة , المجلد8, العدد1, 2023, ص 451 .

[2] –أ.محمد صدارة, المرجع السابق,ص 452.

عرفته المادة 01 من اتفاقية 28 سبتمبر 1954 بشأن الأشخاص عديمي الجنسية على أنه هو (الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطنا فيها بمقتضى تشريعها)[1]

فالشخص عديم الجنسية محروم من كل الجنسيات وهو لا يتمتع بأية حماية قانونية دولية فعالة,وقد يتعرض للتفرقة عندما يتعلق الأمر بحصوله على الحقوق التي يتمتع بها المواطنون .

من المتفق عليه أن مفهوم اللجوء قد يشمل الأشخاص عديمي الجنسية الذين أجبروا على مغادرة دولة إقامتهم المعتادة نتيجة لأحداث سياسية في هذه الدولة,إلا أن هذا لا يعني أن كل لاجئ عديم الجنسية كما أنه ليس كل عديم الجنسية لاجئ مما يدل على عدم وجود علاقة متبادلة بين اللجوء و انعدام الجنسية,غير أنهما يتشابهان في بعض النقاط مثل عدم التمتع بالحماية الفعلية لأية دولة .

في كل الأحوال نجد أن الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة باللجوء ترى أن مسألة اللجوء راجعة إلى خوف و فرار الشخص اللاجئ من اضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء السياسي و رأي سياسي أو حتى العدوان الخارجي أو الاحتلال أو السيطرة الأمنية وغيرها من الأحداث و كل ما يؤدي بشكل كبير إلى اضطراب النظام العام .

و بالتالي فإن هذه الاتفاقيات بمجملها العام تركز على سبب وحيد أساسي هو انتهاك حقوق الإنسان.

أما فيما يخص الشخص عديم الجنسية فقد تعود أسباب انعدام الجنسية إلى[2]:

- الولادة من أبوين مختفي الأصل.

[1] – أحمد عبد الظاهر, إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى, 2007, ص96.

[2] – رشيد عباس الجز راوي ,الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية , مركز الكتاب الأكاديمي, ص170.

– أو من ولدوا في بلد غير البلد الأصلي لأبويهم لأنهم لا يكتسبون بضرورة جنسية المكان الذي ولدوا فيه باستثناء .

إضافة إل ذلك ما يميز عديم الجنسية العادي عن اللاجئ السياسي أنه لا يوجد خلاف ذو طابع سياسي يدفع بعديم الجنسية إلى ترك بلد إقامته المعتاد.

- تمييز اللاجئ عن الأقليات

بدأ استخدام المعاهدات الدولية كوسيلة لإلزام الدول باحترام حقوق الأقليات في حرية اختيار العقيدة الدينية و ممارسة شعائرها في أواخر حركة الإصلاح الديني في القرن 16,و التي كانت من أبرزها معاهدة وستفاليا سنة 1648م .وفي القرن 19 أكد مؤتمر فيينا عام 1815م على حرية ممارسة العقيدة و المساواة بين الأفراد بغض النظر عن الديانة في مختلف الأقاليم السويسرية وتحقيق المساواة بين جميع الطوائف .وفي عام 1919م تناول مؤتمر الصلح مباشرة إدخال قواعد تتعلق بالمساواة في المعاملة لصالح الأقليات العرقية و القومية , وكذلك حرية العبادة والدين في مواد ميثاق عصبة الأمم حيث تقرر تنفيذ نظام حماية الأقليات في إطار خمس معاهدات خاصة تسمى (معاهدات الأقليات),وبعد الحرب العالمية الثانية أنشأت هيئة الأمم المتحدة عام 1945م و التي لم يتضمن ميثاقها أي إشارة إلى حقوق الأقليات[1]

إلا أن لجنة حقوق الإنسان اهتمت بمسألة الأقليات عام 1946م كما نصت المادة 27 من الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م نص صريح يتعلق بحماية الأقليات وتشير نفس المادة إلى الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية أو لغوية دون تقديم أي تعريف للتعبيرات المستخدمة[2]

[1] – خضراوي عقبة, منير بسكري, المرجع السابق, ص 64

[2] – شهاب طالب الزوبعي,الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية ,رسالة ماجستير, كلية القانون و السياسة الأكاديمية العربية في الدنمارك, كوبنهاغن,2008, ص186.

وتعرف الأقليات القومية بأنها " مجموعات عرقية تختلف عن الأغلبية في المجتمع,ولكنها تنخرط في القوى السياسية المركبة التي تعمل على المستوى القومي "[1]

ويكمن الفرق بين اللاجئين و الأقليات في تمتع أفراد الأقلية بجنسية الدولة التي ينتمون إليها في حين يفتقر اللاجئين إلى هذه الرابطة,و تقتصر علاقتهم بهذه الدولة في رابطة الإقامة,كما أن أغلب أفراد الأقلية لا يكون لديهم استعداد لمغادرة إقليم دولتهم نظرا للاعتبارات التاريخية التي تربطهم به إلا في حالة أجبروا على ذلك, بينما وجود اللاجئين في دولة الملجأ يكون مؤقت فعلاقتهم بها تنتهي بأحد الحلول الدائمة إما العودة الطوعية إلى بلدهم الأصل إما الاندماج في دولة الملجأ و في حالة تعذر ذلك يتم إعادة توطين اللاجئ في بلد ثالث[2], كما أن هناك اختلاف في طريقة تعامل بين كلا الفئتين ,حيث يتم التعامل اللاجئين بشكل فردي عند تقديمهم لسلطات المعنية بدراسة طلب الحصول على صفة اللاجئ, بينما يتم التعامل مع الأقلية بشكل جماعي أي عكس اللاجئين ,وذلك لاعتبارهم جماعة لها من الصفات الخاصة ما يميزها عن بقية السكان .

المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية اللاجئين

أدت أعمال العنف والحروب و النزاعات المسلحة الدولية أو داخلية و انتهاكات حقوق الإنسان في دولة ما بمواطنيها إلى الرغبة في الهروب بحثا عن ملجأ آمن في إقليم دولة أخرى ,مما نتج عنه تدفق هائل من البشر و زيادة في نسبة عدد اللاجئين على مستوى العالم, و الذي بدوره دفع المجتمع الدولي و هيئة الأمم المتحدة بعد وضع تعريف للاجئ إلى إلزامية تحديد بعض الشروط لاكتساب صفة اللاجئ (الفرع الأول) إضافة إلى الآثار المترتبة عن صفة اللاجئ من تحديد حقوقه و التزامات المحملة على عاتقه منذ اكتسابه لهذه الصفة (الفرع الثاني) .

[1] – إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي, معجم مصطلحات حقوق الإنسان, ص 72.

[2] – حسام أحمد محمد هنداوي, القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات, دار النهضة العربية ,القاهرة ,1998, ص34.

الفرع الأول : الأشخاص المستفيدين من صفة اللاجئ

ليس لكل شخص عبر حدود إقليم دولته إلى دولة أخرى كملجأ له , له الحق في المطالبة بحق اللجوء ,حيث وضع العمل الدولي المختص في مجال اللاجئين شروط يجب أن تتوفر في الشخص طالب اللجوء لتمكنه من الحصول على الحق في صفة لاجئ ,فقد نصت اتفاقية 1951م بشأن وضع اللاجئين و البروتوكول الملحق لها لعام 1967م على هذه الشروط :

- شروط اكتساب صفة اللاجئ حسب اتفاقية 1951م

أولا : تواجد الشخص خارج حدود إقليم دولة الأصل أو بلد الإقامة المعتادة

المقصود بهذا الشرط هو أن يكون اللاجئ خارج حدود إقليم بلد منشئه أو إقامته المعتادة,ولا توجد استثناءات من هذه القاعدة لأن الحماية الدولية لا يمكن أن تؤدي مفعولها إذا كان الشخص متواجد داخل حدود إقليم دولته,ويستوجب على طالب اللجوء أن يكون قد تعرض للاضطهاد و أن يثبت أنه بالفعل يملك جنسية ذلك البلد و أن يكون خوفه من الاضطهاد ذا صلة بالبلد الذي يحمل جنسيته[1], كمالا يشترط أن يكون التعرض للاضطهاد يشمل كل أراضي دولة جنسية اللاجئ ,فقد يمارس على طائفة عرقية معينة في جزء واحد فقط من أجزاء ذلك البلد ,ففي مثل هذه الحالات لا يمكن حرمات الشخص اللاجئ من التمتع بوضع اللاجئ و حصوله على صفة لاجئ بمجرد أن بإمكانه البحث عن ملجأ له في جزء آخر من ذلك البلد[2]

وبالتالي يمكننا أن نستخلص بأن مغادرة الشخص المضطهد لوطنه المعتاد تعتبر نقطة المنطلق الأساسي لحصوله على وضع لاجئ, فبقائه داخل حدود الإقليمية و السياسية لدولة الأصل لا

[1] –خضراوي عقبة, منير بسكري, المرجع السابق, ص67.

[2] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ, بمقتضى اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م, ترجمة : المكتب الإقليمي للمفوضية, مصر, القاهرة ,سبتمبر 1979م, ص30.

يُمَكنهُ من التمتع بصفة لاجئ حتى و إن استفاد من المساعدات الإنسانية الدولية,ففي هذه الحالة يصنف ضمن فئة النازحين أو المشردين قسرا داخل أراضي أوطانهم[1].

ثانيا : أن يوجد خوف له ما يبرره

الخوف يعتبر حالة نفسية وذاتية داخلية , بدفع باللاجئ إلى الفرار من بلده باحثا عن ملجأ آمن يحفظه من التهديد المعرض له , حيث ورد في اتفاقية 1951م في تعريف اللاجئ حيث أضاف عبارة "له ما يبرره من التعرض للاضطهاد " ,ولقيام هذا الشرط يجب الأخذ بعين الاعتبار العنصرين الذاتي و الموضوعي معا .

فالعنصر الذاتي هو أن يكون هناك خوف لطالب اللجوء, وذلك من خلال تقييم الحالة النفسية له و مراعاة شخصيته و انتمائه إلى فئة اجتماعية دينية أو سياسية و كل ما يدل بان الخوف هو الدافع الأساسي لهروبه من بلاده[2].

أما بالنسبة للعنصر الموضوعي فيتحقق بوجود مجموعة من الوقائع الموضوعية التي تبرر مثل هذا الخوف كالأوضاع السائدة في دولة المنشأ,و منهج تعامل حكومة هذا الأخير مع فئة معينة من الأشخاص[3] مما يعني وجود أحداث تهدد جديا الأمن العام.

ثالثا : الاضطهاد

لم يرد تعريف الاضطهاد في أي من الاتفاقيات التي بشأن اللاجئين,إلا أن اتفاقية 1951م ذكرت في تعريفها للاجئ بأنه "هو شخص لديه خوف له ما يبرره من الاضطهاد" لكن لم تضع مفهوما جوهريا لهذا الأخير عن قصد لكونه مصطلح مرن تتغير أشكاله باستمرار وبتغيير المجتمع الدولي .

---

[1] – المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ,ص32.

[2] –خضراوي عقبة,منير بسكري,المرجع السابق,ص 66.

[3] –خضراوي عقبة, منير بسكري,المرجع السابق, ص68 .

ولكن يمكن أن نستنتج مفهوم التعرض للاضطهاد من أحكام المادتين (31/1) أو(33/1) من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م و التي تنص على

1- " تمتنع الدول المتعاقدة ن فرض عقوبات جزائية, بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني, على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن, قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة1,شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني ".

2- "لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية "[1].

من خلال نص المادتين نستخلص بأن تعرض شخص ما لتهديد في حياته أو حريته ,بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الفكر السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة يعتبر اضطهاد بحد ذاته, و لكي تكون حالة الاضطهاد منتجة لآثارها القانونية يستوجب توفر شرطان أساسيان هما :

- أن يشكل الاضطهاد قدرا من الجسامة, بحيث يعرض حياة الشخص للخطر
- أن يكون الاضطهاد صادر من قبل سلطة تنتمي إلى الدولة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

رابعا : استحالة التمتع بالحماية الدولية

عندما تعجز الدولة عن توفير الحماية الوطنية لشخص المعرض للاضطهاد, يفر هذا الأخير باحثا عن ملجأ في دولة أخرى غير دولة التي يحمل جنسيتها وبالتالي يسعى القانون الدولي إلى توفير الحماية الدولية له ,و ذلك طبعا في الحالات التي يستحيل على وطن الأم توفيرها,

[1] -عقبة خضراوي, حق اللجوء في القانون الدولي, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, مصر, 2004, ص62.

حيث أن عجزها عن القيام بواجبها نحو مواطنيها في توفير الحماية لهم يعتبر سببا أساسيا في منحهم صفة اللاجئين ,و يتحقق هذا المعيار في حالتين :

- الأولى :عندما لا يرغب الشخص في الاستفادة من حماية الدولة التي يحمل جنسيتها ,لوجود خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد[1].
- الثانية : عندما يكون الشخص غير قادر على الاستفادة من حماية حكومته لوجود أسباب أو ظروف خارجة عن إرادته, كالحروب الدولية أو الأهلية, أو عند حدوث اضطراب خطير يجعل دولته الأصلية عاجزة عن توفير الحماية له[2].

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن صفة اللاجئ

عندما يفر شخص ما من دولته إلى دولة أخرى لسبب من الأسباب المنصوص عليها في اتفاقية 1951 الخاصة باللاجئين و بروتوكول التابع لها لسنة 1967, سيتمتع هذا الشخص بحماية دولية خاصة و فعالة, متضمنة مجموعة من الحقوق تقابلها مجموعة من الالتزامات الواجبة عليه.

أولا : حقوق اللاجئ

تعد اتفاقية سنة 1951م نقطة انطلاق حول موضوع اللاجئين في القانون الدولي ,لكونها أول اتفاقية دولية حقيقية تناولت الجوانب الجوهرية لحياة اللاجئ , فإضافة لحق اللجوء , قد بينت هذه الاتفاقية و بروتوكول الملحق بها مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية تعطى للفرد اللاجئ و التي تكون على الأقل مطابقة للحريات التي يتمتع بها مواطني بلد اللجوء , و تتمثل هذه الحقوق فيما يلي :

[1] – خضراوي عقبة, منير بسكري, المرجع السابق,ص75.

[2] –المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, تحديد وضع اللاجئ, مرجع سابق, ص36.

- **حق اللاجئ في عدم التمييز و المساواة**

يعد مبدأ التمييز بين الناس من أهم الركائز التي بنيت عليها الوثائق الدولية في حقوق الإنسان على الصعيد الدولي ,فقد نصت المادتين 3-4 من اتفاقية 1951م على أن للاجئ حق في عدم تعرضه لأي شكل من الأشكال التمييز و لأي سبب ,بحيث نصت المادة 3 من الاتفاقية بشأن وضع اللاجئين على أنه "تطبق الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز ,بسبب العرق أو الدين أو بلد المنشأ ",ونصت المادة 4 من نفس الاتفاقية بأن على " الدول المتعاقدة داخل أراضيها توفير نفس معاملة الممنوحة لرعاياها للاجئين على الأقل بشأن الرعاية الصحية و ممارسة شعائرهم الدينية و توفير التربية الدينية ".من هنا نستنتج أن الدول الطرف في هذه الاتفاقية و على حسب ما نصت أنها تمنع منعا باتا على تمييز اللاجئ عن مواطنيها , كما أضافت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م في مادتها 5 "الحقوق الممنوحة بمعزل هذه الاتفاقية " بمعنى لدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تمنح حقوق و مزايا للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية[1].

بالإضافة إلى ذلك فإن اللاجئ يتمتع بحسن المعاملة و المساواة في الدولة المضيفة له ,فقد جاء في المواد 7و8 على أنه للاجئ حق في الإقامة و المعاملة بنفس معاملة الدولة لمواطنيها و إلزامية منح اللاجئ جميع الحقوق و المنافع التي كانوا يتمتعون بها في الوطن الأم

وللاجئ الحق في التمتع بنفس الحقوق الممنوحة لرعايا دولة الملجأ ’فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق إضافة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية سالفة الذكر , و من أهم تلك الحقوق :

-حق الفرد في مستوى معيشي, للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لجميه أسرته وذلك بالاعتراف له بحق السكن و التغذية و الملبس.

[1] -خضراوي عقبة,منير بسكري,ص77

- **حق اللاجئ في عدم طرده أو إعادته إلى دولة الاضطهاد**

يعد هذا الحق من أساسيات الحماية في قانون اللجوء, بحيث هو الذي يحول بين الفرد اللاجئ و بين الوقوع بين أيدي سلطات دولة لاضطهاد, أو أي مكان يخشى حدوث ذلك فيه[1] .

نصت المادة الثالثة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967م في فقرتها الأولى "لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كالمنع من الدخول عند الحدود ,أو إذا كان قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه مثل الأبعاد ,أو الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد "[2]

يمنع منعا باتا على الدولة طرف بموجب دخول اللاجئ الذي تتوفر فيه صفة اللاجئ إلى إقليمها أن تقوم بطرده أو إعادته إلى الدولة التي فر منها نتيجة لأسباب المنصوص عليها في اتفاقية 1951م, كون حياته و حريته و كرامته مهددة و معرضة للخطر.

- **حقوق متعلقة بالرعاية**

نص الفصل الرابع من اتفاقية الخاصة باللاجئين 1951م في مواده من 20الى 24 على مجموعة من الحقوق المتعلقة بالرعاية بشأن اللاجئين منها

1. **الحق في السكن :**

يعود هذا الحق إلى نظام الإسكان التي تتمتع به قوانين كل دولة و تحت إشراف السلطة العامة ,فقد نصت المادة 21 من اتفاقية 1951م " فيما يخص الإسكان, وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو لإشراف السلطات العامة ,تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكن , على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة لأجانب عامة في نفس الظروف "[3]

---

[1] – عبد العزيز بن محمد عبد الله السعودي, حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون : دراسة تحليلية مقارنة,رسالة ماجستير في العدالة الجنائية,كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,الرياض,2007م,ص93.

[2] – المادة 3 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي 1967.

[3] – أنظر : المادة 21 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين, المؤرخة في 19ديسمبر 1950,والتي دخلت حيز النفاذ في 22 أبريل 1954 .

2. الحق في التعليم الرسمي :

ورد في المادة 22 من اتفاقية الخاصة باللاجئين 1951م أنه على الدول المتعاقدة منح اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لرعاياها بشأن التعليم الأولي على كل الأصعدة و الجوانب الخاصة بتعليم, وعليه نستنتج أن للاجئ حق في تعليم كغيره من الأجانب عامة.

3. الحق في الرعاية الصحية و الإسعاف العام :

نصت المادة 4 من اتفاقية سالفة الذكر على أن الدول المتعاقد تمنح للاجئين على إقليمها الرعاية الصحية , إلا أن المستكشف هو أن أغلب الدول العربية لم تمنح العلاج المناسب و الكامل للاجئين , و يعود ذلك لسبب تزايد في عدد اللاجئين و عدم قدرتهم على دفع تكاليف العلاج, لذلك نجد أن المفوضية تعمل بشكل وثيق مع وزارات الصحة والمنظمات الشريكة لضمان حصول اللاجئين على الدعم الصحي والعلاج الطبي الذي يحتاجونه في حالات الطوارئ وفي الأوضاع المستقرة وحالات اللجوء المطولة [1] .كمثال لدينا اللاجئين السوريين قال أيمن غرايبة، مدير المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: "بعد مرور 13 عاماً، ومع عدم وجود حل سياسي في الأفق، لا يزال اللاجئون السوريون في حاجة ماسة للحماية الدولية وفرص التماس اللجوء". وأضاف: "مع انخفاض التمويل، يقع ملايين اللاجئين ومضيفيهم في براثن الفقر ويتعرضون لمخاطر متعددة تمس حمايتهم. و يتعين على المجتمع الدولي أن يواصل العمل من خلال توفير المستوى المطلوب من الدعم والحلول للفئات الأكثر ضعفاً. لا ينبغي علينا أن نجعل اليأس يسود"[2]

[1] – موقع https://www.unhcr.org/ar/news-and-stories , اطلع عليه يوم 04/04/2024 على ساعة 23: 00

[2] – موقع : https://www.unhcr.org/ar/news-and-stories اطلع عليه يوم 05/04/2024 على ساعة 00: 30

4. الحق في العمل و الضمان الاجتماعي :

ورد في المادة 24 من اتفاقية 1951م على أن الدول المتعاقدة تمنح للاجئين المقيمين وفق نظامها على إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنين بلد الملجأ فيما يخص الأمور و الإعانات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر , وساعات العمل و ترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية ' و الإجازات مدفوعة الأجر و القيود على العمل في المنزل , و الحد الأدنى لسن العمل ,و التلمذة و التدريب المهني وعمل النساء و الأحداث و الاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية و الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية بشأن إصابة مهنية أثناء العمل و الأمومة و المرض ,العجز,الشيخوخة و البطالة و الوفاة ,الأعباء العائلية وأية مهددات أخرى و مخاطر تؤكد الأنظمة و القوانين على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي) و قد تكون هذه المزايا الممنوحة للاجئ من قبل الدولة المضيفة له تأخذ وقتا طويلا لإثباتها و إقرارها, خاصة بعد ما رأينا مما يعاني من اللاجئون بشكل جماعي في المخيمات و معسكرات الإيواء .

5. حق التوزيع المقنن :

نصت المادة 20 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م على نظام التقنين و أكدت على أنه ينطبق على عموم السكان ' و المقصود به في هذه المادة هو شمول اللاجئين بحصة من المواد المقننة كمواد الإغاثة و الأدوية و الوقود أسوة رعايا الدولة المضيفة عند اضطرارها على ذلك.

ملاحظة : نص الفصل الخامس من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م في مواده (25-30)على حقوق أخرى تتمثل في التدابير الإدارية, منها حق في التنقل والتي نصت عليها المادة 26 من اتفاقية سالفة الذكر.

ثانيا :واجبات اللاجئ

بداية تجدر لنا الإشارة إلى أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م ركزت على حقوق اللاجئين أكثر ما ركزت على واجباتهم , وهذا لكون اللاجئ يعتبر الطرف الأضعف في معادلة اللجوء,حيث جاءت الاتفاقية سالفة الذكر بحتمية إلزام اللاجئ بمجموعة من الواجبات تجاه بلد الملجأ,تفاديا للاستعمال التعسفي لتلك الحقوق الممنوحة من قبل دولة المضيفة و السعي للمحافظة على النظام العام وعلاقة ودية بين دولتي الإقامة و الجنسية .

أولا : الحصول على الإذن الإقامة لتواجد بشكل قانوني على إقليم بلد الملجأ

يقع على عاتق اللاجئ فور وصوله إلى إقليم دولة الملجأ , الإسراع في الحصول على إذن الإقامة ,الذي يعطيه صلاحية تواجده على أراضيها بشكل قانوني مع توفير الحماية الدولية من قبلها , و في حالة عدم التزام الفرد اللاجئ بهذا الواجب يترتب عليه مجموعة من العقوبات الجزائية [1].

ثانيا : الالتزام بالقوانين و التدابير للمحافظة على النظام العام و الأمن الوطني لدولة الملجأ

أشارت المادة 2 من الاتفاقية 1951م على إلزامية اللاجئين الحاصلين على حق اللجوء في الدولة المضيفة على احترام القوانين و الأنظمة المعمول بها في الدولة الملجأ و التقيد بالتدابير للمحافظة على النظام العام

وفي حالة قيام اللاجئ بأي عمل مخالف لتلك الأنظمة و القوانين أو أي انتهاك يمس بالأمن الوطني أو النظام العام , يطرد , وفقا للأصول الإجرائية التي نص عليها و حددها القانون , مع السماح له بتقديم بيانات تثبت براءته مما أُسند إليه و أن يمارس حق الطعن و الإنابة بشأن

[1] – نص الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية 1951 " **تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم الغير القانوني, على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن مسبق قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 01, شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات إبطاء و إن برهنوا على وجاهة دخولهم أو وجودهم الغير القانوني** "

قرار طرده أمام السلطات المختصة ,بشرط عدم وجود أسباب قاهرة تمس بالأمن الوطني لتلك الدولة ' فهنا يجرد من صلاحية إثبات براءته أو الطعن في القرار أو إعطائه مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بشكل قانوني في بلد آخر , ففي الحالتين يعود الحق لدولة المتعاقدة في تطبيق ما تراه مناسبا و ضروريا من التدابير الوطنية [1]و هذا حسب ما نصت عليه المادة 32 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951م .

كما ورد في اتفاقية الوحدة الإفريقية لسنة 1969م الخاصة باللاجئين في إفريقيا حسب المادة ثالثة ف الأولى و التي نصت على أن " تقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين و الأحكام المعمول بها في هذا البلد وأن ينصاع كذلك للإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام و ينبغي عليه فوق ذلك أن يمتنع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في منظمة الوحدة الإفريقية "[2].

ثالثا : التزامات اللاجئ بعدم القيام بأي عمل عسكري أو سياسي على أساس حفظ العلاقات بين الدول

يحق لأي دولة التكفل بأي فرد يطلب اللجوء إذا ما توفرت فيه شروط اكتساب صفة اللاجئ , وهذا يعد عمل إنساني خارج عن أي اعتبارات سياسية ,إلا أنه أحيانا الأسباب التي أدت بالفرد للفرار من بلده و البحث عن بلد آمن يلجأ إليه يكون الدافع منه الانخراط في أنشطة ذات طابع سياسي بهدف تغيير حكم أو أوضاع سياسية في بلدهم ثم إنهاء وضعه كلاجئ ويعود إلى وطنه الأصلي .

رغم جميع الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ على إقليم الدولة المضيفة له إلا أنها لم تمنع الجدل القائم حول الأنشطة و الأعمال التي يقوم بها اللاجئ داخل بلد الملجأ, فظهر لنا رأيان

[1] – الفقرة الثانية و الثالثة من المادة 32 من اتفاقية 1951.

[2] –أنظر المادة 3 الفقرة الأولى من اتفاقية الوحدة الإفريقية المتعلقة بشأن اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م.

معارضان ,فمنهم من أقر مسؤولية البلد عن الأنشطة الصادرة من اللاجئ على أراضيه ,بشرط توفر أركان المسؤولية الدولية [1]و هي كالتالي :

- ✓ انتهاك أحكام المعاهدات
- ✓ خطأ مباشر كإهانة دولة أو الاعتداء على علمها
- ✓ قيام بضرر لأحد رعايا الدولة المضيفة (فمن حقها حماية رعاياها من الأضرار و الانتهاكات)

إذا, فعلى بلد الملجأ أخذ الحذر قدر المستطاع فيما يخص الأنشطة و الأعمال الموجهة ضدها أو ضد الدولة الأم, لكونها قد تمس بالعلاقات الدولية بين الدولتين.وعليه فإن أغلبية الاتفاقيات و الإعلانات التي بشأن اللجوء تلزم الدولة الملجأ بالالتزام بتقييد اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة و الأعمال السياسية التي قد تكون بمثابة تهديد لأنظمة الحكم في أي دولة ,لإبعاد اللاجئ عن إقليمها ومن الاتفاقيات التي أكدت على هذا الالتزام "اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1954م في المادة 09 منها إلا أن معارضو هذا الرأي يرون أن وضع التزامات اللاجئ ضمن إطار المسؤولية الدولية يؤدي إلى حرمانه من ممارسة حقوقه كلاجئ .

إلا أن الاتجاه الآخر يرى بأن مساءلة اللاجئين عن أعمالهم ليس من اختصاص أو شأن الدولة إلا في حدود مقررة لمسؤوليتها .

إضافة إلى ذلك نصت اتفاقية الوحدة الإفريقية لعام 1969م في مادتها 3 ف1 على أن يمتنع اللاجئ من القيان بأية نشاط أو عمل تخريبي ضد أي دولة عضو أو أي عمل يهدد بتوتر العلاقات الدولية بين الدول .

[1] – المسؤولية الدولية هي نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا غير مشروع ,طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل .

ملاحظة : لم تتطرق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م إلى موضوع مدى إلزامية اللاجئ بالحفاظ على العلاقات الدولية بين الدول و حسن المعاملة بشكل مباشر , لكن يمكننا الرجوع إلى نص المادتين (02) و (32) باعتبار أن الأعمال سالفة الذكر من شأنها أن تمس الأمن الوطني لدولة المضيفة و الإخلال بالنظام العام .

المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ

تعد مسألة تحديد المركز القانوني للاجئ من المسائل التي تثير جدل في الميدان القانوني, حيث تصدرت لتصبح محل اهتمام الدول, لكون أن هذه المسألة حساسة, خاصة أنها تمس العلاقات الدولية.

لطالما سعى المجتمع الدولي لإنشاء اتفاقيات عالمية و إقليمية لإقرار حقوق الإنسان وضمان احترامها من الدول كافة خاصة عندما يصبح الأمر متعلق باللاجئين الذين يعانون من وضعيات صعبة,لذلك أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية بشأن اللاجئين يُقَرُ فيها الحفاظ على حقوقهم و كرامتهم نتيجة لتزايد عددهم على مستوى دول العالم ,لاسيما تحديد حالات و الأسباب التي تنتهي بموجبها صفة اللاجئ و التي عادة ما تكون لها علاقة إما باللاجئ أو بدولة الأصل .

لذلك سنتناول التكييف القانوني لمركز اللاجئ (المطلب الأول) و انقضاء مركز القانوني للاجئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول:التكييف القانوني لمركز اللاجئ

للحفاظ على حقوق اللاجئين و ضمان احترامها من الدول كافة قام المجتمع الدولي و هيئة الأمم المتحدة بإبرام و توقيع مجموعة من الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين تمثلت في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951م الخاصة بحماية اللاجئين (الفرع الأول) وبروتوكول 1967م الخاص بوضع اللاجئين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

نظمت الاتفاقية أحكاما دقيقة جاءت تكريسا للضمان الدولي في الاعتراف ببعض الحقوق الأساسية للأشخاص الذين أجبروا على الخروج من بلدانهم لأسباب التي ذكرتها الاتفاقية, و أهمها الحق بعدم الطرد أو الرد, و الذي يعتبره البعض عرفيا كونه يشير لمبدأ إنساني ملزم[1]

فقد تناولت الاتفاقية جميع النواحي القانونية المتعلقة بمسألة اللجوء ,فقامت بتعريف اللاجئ وحددت نوع الحماية القانونية والمساعدات و الحقوق الاجتماعية الأخرى التي ينبغي للاجئ الحصول عليها من دول المتعاقدة,كما حددت بعض الالتزامات المحملة على عاتق اللاجئ لمواجهة دولة المضيفة له والفئات غير مؤهلة لكي تتمتع بصفة اللجوء[2]

إضافة إلى ذلك ساهمت اتفاقية 1951م في تعزيز عدة مبادئ منها كالحماية المؤقتة باعتبارها جاءت مكملة لمبدأ عدم الطرد أو الرد و استجابة إنسانية لحالات و أوضاع تدفق الهائل و بنسبة أعداد كبيرة لاجئين سواء تم تصنيفهم في فئة اللاجئين الذين تناولتهم الاتفاقية في تعريفها للاجئ أو الأشخاص غير المؤهلين لذلك التصنيف بمقتضى الاتفاقية لكنهم يستحقون معاملة إنسانية على مستوى أماكن لجوءهم .

و قد تعني الحماية المؤقتة في معناها الحديث باعتبارها منحة حماية ذات طبيعة مؤقتة من الدول المضيفة إلى مجموعات أو أفراد معينين لحين عودتهم إلى ديارهم أو إعادة توطينهم في دولة ثالثة ستقدم لهم وضعا يتصف بديمومة أكبر[3].

[1] – هبة سعيدة,منظومة حماية اللاجئين في الأردن : السوريون كحالة دراسة ,قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات الدولية,كلية الدراسات العليا,جامعة بير زيت, فلسطين,2015, ص 21.

[2] – بلال حميد بديوي حسن, دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا),قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام,قسم القانون العام, كلية الحقوق,جامعة الشرق الأوسط ,2016,ص 63.

[3] – هبة سعيدة ,مرجع سابق,ص22.

الفرع الثاني : بروتوكول حماية اللاجئين لسنة 1967م

يعتبر بروتوكول سنة 1967م الوثيقة الثانية التي تمثل أساس القانون الدولي للاجئين إلى جانب اتفاقية 1951م و كثيرا ما يوصف بأنه معدلا للاتفاقية لكنه في الحقيقة لا يعدل ذلك الصك,فقد يعتبر البروتوكول وثيقة أو صك مستقل بذاته وليس تنقيحا بمدلول المادة 45 من الاتفاقية بحيث يمكن لدول الانضمام إليه حتى و إن لم تكن طرفا في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة1951م وأنه يستوجب على الدول المنضمة إلى بروتوكول 1967م أو طرفا فيه الموافقة على تطبيق الاتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية لتعريف اللاجئ دون القيود الجغرافية و الزمنية التي نصت عليها الاتفاقية .

فقد تم توسيع نطاق الحماية المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لسنة 1951م لتشمل جميع الأشخاص الذين تنطبق عليهم المعايير و المواصفات الواردة في اتفاقية اللاجئ دون الإشارة للأحداث أو الوقائع المنشئة لوضع اللاجئ, فبمجرد توفر في الشخص طالب اللجوء الشروط الواردة في التعريف فإنه يحصل على الحماية الدولية الفعلية بموجب الاتفاقية,بغض النظر عن تاريخ اتصاف اللاجئ بها ,أو السبب الذي أدى إلى إلحاقها به[1]

وفي الأخير يمكننا القول أن بروتوكول سنة 1967م جاء لمنح فئات جديدة من الأشخاص حق الاستفادة من الحماية الدولية أو حماية الأمم المتحدة بصرف النظر عن تاريخ و مكان وقوع الأحداث التي لأدت بهم كأشخاص مواطنين في بلدانهم إلى أشخاص لاجئين في بلدان العالم.

المطلب الثاني:انقضاء المركز القانوني للاجئ

نظمت اتفاقية جنيف لسنة 1951م بشأن وضع اللاجئين في المادة "1" فقرة "ج" حالات والأسباب التي بموجبها تنتهي أو تنقضي صفة اللاجئ عن الشخص و التي تقوم على اعتبار

[1] – حسين عطية أحمد الشبيلي,حماية اللاجئين في ضل القانون الدولي العام,قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون, كلية القانون,جامعة آل البيت , 2018, ص21 .

مفاده أن الحماية الدولية لا ينبغي منحها,إذا لم يعد هناك مبرر أو حتمية لها و تتعلق هذه الأسباب عادة إما بالشخص اللاجئ (الفرع الأول) أو بالدولة الأصل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الأسباب ذات صلة بحالة اللاجئ

يفقد الشخص مركزه كلاجئ في حالة ما أصبح بأي شكل من الأشكال يتمتع بحماية دولة الأصل أو إذا تمكن من الحصول على جنسية دولة أخرى و بالتالي الاستفادة من حمايتها.

1. عودة اللاجئ بإرادته

المقصود هنا هو عودة اللاجئ باختياره إلى دولته الأصلية قصد الاستقرار فيها و الإقامة الدائمة ,وهذا ما تم التأكيد عليه في توصية اللجنة التنفيذية رقم 18لسنة 1980م ,ليصبح في غنى عن الحماية الدولية لكونه أصبح يستفيد من الحماية الوطنية و بالتالي تزول عنه صفة اللاجئ , وذلك بناءا على المعلومات المتحصل عليها حول الأوضاع السائدة في البلد الذي يحمل جنسيته, حيث تشكل العودة الاختيارية و بصورة طوعية الحل المثالي لمشاكل اللاجئين باعتبارها عودتهم إلى الوضع الطبيعي و الحياة العادية التي كانوا عليها بنسبة لأشخاص مستفيدون من صفة لاجئ,وبذلك تنتهي الحماية المقررة لهم .

2. عودة اللاجئ لتمتع بحماية الجنسية

تبين من خلال نص المادة "1" فقرة "هـ" من اتفاقية 1951م أن الأشخاص الذين تعترف بهم السلطات المختصة لبلد الملجأ أو الدولة التي اتخذوا فيها مقاما لهم باكتسابهم جنسية و حماية قانونية جديدتين أنهم من بين الذين يتم استبعادهم من الحماية الدولية للاجئين وذلك لكونهم أصبحوا يتمتعون بالحقوق و الالتزامات المرتبطة بجنسية ذلك البلد وبالتالي تسقط حمايتهم الدولية كلاجئين .

ملاحظة : تسقط الحماية الدولية للاجئين أيضا في الحالات التي يكتسب فيها الشخص جنسية أي دولة أخرى.

الفرع الثاني : تغير الظروف في بلد المنشأ الأصلي للاجئ

لم تحدد الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م طبيعة الظروف التي من شأنها إذا تغيرت تؤدي إلى إنهاء المركز القانوني للاجئ ,لكن بالرجوع إلى تصريحات المفوضية,يكتشف أن تغير الظروف السياسية أو الإقليمية في الدولة الأصلية للاجئ و التي أدت بدورها إلى زوال الظروف التي كانت سببا في تدهور و تراجع العلاقة الطبيعية بين اللاجئ و دولة الأصل,يعد من الأسباب التي تبرر إنهاء مركز اللاجئ .إلا أنه لا ينطبق نفس الأمر على التغييرات المؤقتة و البسيطة فهي لا تكفي لانقضاء وزوال صفة اللاجئ[1] .

[1] – حورية آيت قاسي,بداية و نهاية المركز القانوني للاجئ, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية,كلية الحقوق,جامعة مولود معمري,تيزي وزو, العدد 2, س2010, ص 159–160.

الفصل الثاني:الجهود الدولية الرامية لحماية اللاجئين

لقد أضحت قضية اللجوء من أكبر و أكثر القضايا الإنسانية إلحاحا التي يواجهها العالم اليوم, كون هذه الفئة معرضة للمعاناة نتيجة اضطهاد أو صراع و غيرها من انتهاكات لحقوق و حرية الإنسان, وفي ضل تزايد النزاعات و أعمال العنف و القمع في العديد من البلدان تفاقم عدد اللاجئين إلى أن أصبح العالم اليوم بحاجة إلى دعم دولي يتمثل في آليات الحماية , لحماية هذه الفئة من المخاطر التي تعسفهم , وعلى المجتمع الدولي أن يدرك أن ما دفع اللاجئين إلى الفرار من أوطانهم هي أخطار و أسباب خارجة عن إرادتهم الحرة للبحث عن ملاذ آمن يؤويهم من التهديد المعرضون إليه ,وأن على الدول المعنية بتطبيق جل الالتزامات المفروضة

والمحملة على عاتقها بموجب الاتفاقيات الدولية وتفعيلها على أرض الواقع وتعزيز التعاون بجدية أكثر مع المنظمات الحكومية و غير الحكومية و كل الهيئات التي تهدف لحماية اللاجئين و مساعدتهم.

بالرجوع إلى الآليات المعمول بها حاليا لمشكلة اللجوء و النزوح ألقسري التي تعتبر من أكبر التحديات التي يواجهها العالم خاصة مع تزايد في نسبة عدد اللاجئين في عدم حصولهم على الحقوق المنصوص عليها و المقررة لهم في القانون الدولي,تم الاعتماد على إعلان في سنة 2016 سمي" بإعلان نيويورك"[1] و الذي جاء يحمل في طياته و يعبر عن الإرادة السياسية لقادة العالم الرامية إلى إنقاذ الأنفس و حماية الحقوق اللاجئين وذلك لضمان أفضل استقبال لهذه الفئة و تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية .

وعليه فإننا سنتطرق في هذا الفصل إلى : آليات الحماية الدولية للاجئين في المبحث الأول بدءا بالآليات القانونية إلى الآليات المؤسساتية الخاصة بحماية اللاجئين , أما المبحث الثاني فسيتمحور حول الحماية المقررة للاجئين في إطار ميثاق نيويورك حيث سندرس الأهداف الرئيسية التي جاء بها ميثاق نيويورك 2016 من ثم دراسة حالة للاجئين الفلسطينيين.

[1] –إدير نصيرة,بوشوشة زوليخة,المرجع السابق,ص 17.

المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للاجئين

اهتم القانون الدولي بشكل عام و القانون الدولي بشكل خاص باللاجئين و عمل على توفير الحماية اللازمة لهم سواء أثناء النزاع أو بعد أن استقروا في البلدان المضيفة لهم, و عند البحث عن حقوق اللاجئين و الحماية المقررة لهم نجد أن المجتمع الدولي أبدى اهتمامه باللاجئين و أوضاعهم من خلال تجسيد اتفاقيات و إعلانات الدولية و الإقليمية أبرمت في هذا الشأن, فضلا عن الدور البارز الذي تلعبه الأجهزة و المنظمات الدولية سواء منها الحكومية و غير الحكومية .

وعليه سندرس في هذا المبحث: آليات قانونية (المطلب الأول) ثم آليات مؤسساتية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول:آليات قانونية

تستند الحماية الدولية للاجئين على مبادئ أساسية يتضمنها قانون اللاجئين, و يتألف قانون اللجوء من نصوص دولية عالمية (الفرع الأول) ومختلف الاتفاقيات و المعاهدات الإقليمية (الفرع الثاني) لحماية اللاجئين وحفظ حقوقهم بموجب القانون الدولي.

الفرع الأول :النصوص الدولية العالمية لحماية اللاجئين

اختلفت و تعددت النصوص الدولية الخاصة بحماية اللاجئين, فمنها من ظهر على شكل اتفاقيات و منها ما ظهر على شكل إعلانات.

أولا : الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م

1. نشأة و تعريف بالاتفاقية

تعود نشأة اتفاقية سنة 1951م الخاصة بوضع اللاجئين إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948, و التي نصت على " لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى و التمتع به خلاصا من الاضطهاد"[1]

اعتمدها المفوضين في مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في الفترة مابين 2-25 جوان 1951 في جنيف بشأن اللاجئين و الأشخاص عديمي الجنسية,و الذي بدوره دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5) المؤرخ في 14 ديسمبر 195,وبدأ تنفيذها منذ تاريخ 22 نيسان 1951 وفقا لأحكام المادة 43 .

تعتبر اتفاقية 1951 أساس و ركيزة القانون الدولي للاجئين,نظرا لكونها تناولت جميع الجوانب القانونية التي تتعلق بمسألة اللجوء, فهي اتفاقية متعددة الأطراف برعاية الأمم المتحدة, عرفت اللاجئ و حددت نوع الحماية القانونية و المساعدات و الحقوق التي يستفيد منها اللاجئ و الالتزامات التي تقع على عاتقه,كما أنها حددت الأشخاص الذين لا يمكنهم الاستفادة من صفة اللاجئ و على سبيل المثال "مجرمي الحرب" .

2. محتوى الاتفاقية :

تتكون الاتفاقية من ديباجة و التي تلزم الدول المتعاقدة بالالتزام بموادها و سعي في محاولة إيجاد حلول لمسألة اللجوء , و التي لا تزال قائمة إلى يومنا هذا, كما أكدت على المبدأ القائل

[1] – المادة14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان,اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 317 (د – 3) المؤرخ في 10 ديسمبر1948 .

بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق و الحريات الأساسية[1], بالإضافة 46 مادة مقسمة على سبعة فصول , كتالي :

- الفصل الأول: أحكام عامة (11مادة)
- الفصل الثاني :الوضع القانوني (4مواد)
- الفصل الثالث :أعمال الكسب (3مواد)
- الفصل الرابع :الرعاية (5مواد)
- الفصل الخامس :التدابير الإدارية (10 مواد)
- الفصل السادس : أحكام تنفيذية و انتقالية (3 مواد)
- الفصل السابع : أحكام ختامية (12 مادة)

أهمية الاتفاقية :

تلعب اتفاقية 1951م دورا بارزا في القانون الدولي بخصوص وضع اللاجئين,بحيث حددت نوع الحماية القانونية للاجئين كما ذكرنا سابقا من خلال تأطير الوضع القانوني لهم,و قد تضمنت مجموعة من الحقوق التي ينبغي أن تمنح للاجئ من دول الأطراف في الاتفاقية في دولة الملجأ,والتي تسمح له بممارسة حياة عادية رغم قسوة الظروف عليه, منها الحقوق الاجتماعية و التي تتمثل في حق في حرية العقيدة و التنقل من مكان إلى آخر و الحق في الحصول على التعليم و وثائق السفر,وإتاحة الفرصة للعمل لضمان عيشه, وغيرها من الحقوق الأخرى التي تبين مساواته مع مواطني الدولة المضيفة له, كحق التقاضي و الانتماء و حماية حقوق الملكية الصناعية و الفنية و العودة الآمنة إلى بلد المنشأ, كل هذا ذكرناه مسبقا في الفصل الأول بالتفصيل. بما أن الاتفاقية استوفت على حقوق تمنح من قبل الدول المتعاقدة لشخص اللاجئ فإنه لا بد من أن تقابلها التزامات و واجبات للاجئ للحفاظ على الأمن و السلم و عدم

[1] – ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م,الاتفاقيات الدولية الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و القانون الدولي للاجئين .

الإخلال بالنظام العام لبلد الملجأ وخاصة عدم القيام بأي فعل غرضه خلق توتر بين دولة الملجأ و دولة المنشأ,كما أنها تسعى بغية إلى حصول كل لاجئ قانوني على الحماية الدولية الفعلية دون استثناء, زيادة على ذلك فإنها فرضت التزامات تجاه الدولة المضيفة كحضر طرد اللاجئ من أراضيها إلا في حالة قيامه بفعل يخل بالأمن القومي و النظام العام [1].

بالرغم من أن هذه الاتفاقية أثبتت قيمتها و ثباتها خلال نصف القرن الماضي[2] و أنقذت حياة الملايين من المشردين من تعرض حياتهم للخطر المهدد ,إلا أن هذا لا ينفي من أنها اتفاقية كالاتفاقيات الأخرى لا تخلو من النقص, فقد قيدت في تعريفها للاجئ ضمن المادة الأولى منها بشرطي زمني و جغرافي وهذا وفق ما كان يمر به العالم في تلك الفترة من ظروف سياسية,فقد شملت اللاجئين الأوروبيين الذين تعرضوا للاضطهاد قبل 1 جانفي 1951 فقط , و كان هذا أول سبب من الأسباب التي دفعت بالأمم المتحدة إلى إضافة بروتوكول سنة 1967م تابع لاتفاقية 1951م .

ثانيا : البروتوكول الاختياري لسنة 1967م التابع للاتفاقية

لقد أدى استمرار مشكلة اللاجئين إضافة إلى حدوث أزمات و مشاكل جديدة أدت إلى موجات لجوء و نزوح كبيرة حيث لم تعد مشكلة اللجوء تقتصر على قارة أوروبا فقط ,و إنما أصبحت مشكلة عابرة للقارات,مما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بشمول جميع اللاجئين في العالم بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين,غير أن القيدين الزمني و الجغرافي الواردان في الاتفاقية و التي كان يسمح بموجبها و بصفة أساسية للأوروبيين الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل 1951/01/01 بطلب الحصول على وضع لاجئ

[1] – بلال حميد بدوي حسن,دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين,مذكرة ماجستير, جامعة الشرق الأوسط,الأردن,2016,ص 65 .

[2] –فصراوي حنان,آليات الحماية الدولية للاجئين,مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة–جامعة مستغانم–العدد 5,جانفي 2018,ص 115 .

يشكل عائقا أمام تمتع اللاجئين بالحماية الدولية التي توفرها اتفاقية 1951[1], و من هنا تم تبني بموجب قرار المجلس الاقتصادي و الاجتماعي رقم 1186 (د-41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني /نوفمبر 1966 و كذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 بروتوكول خاص بوضع اللاجئين,وتم توقيع عليه في 1967/01/31 ودخل حيز النفاذ في 1971/10/04 وفقا لأحكام المادة 8 ,ويعتبر هذا البروتوكول1967 ثاني ركيزة و عمود أساسي للقانون الدولي للاجئين إلى جانب اتفاقية 1951م, فالهدف منه هو تطبيق الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على تحركات اللاجئين المعاصرة,و خاصة بعد التدفق الهائل من هذه الفئة من قارة إفريقيا نتيجة حرب التحرير الجزائرية التي خلفت أعداد ضخمة من اللاجئين,إضافة إلى ذلك ألغى الحدود الجغرافية و الزمنية الواردة في الاتفاقية الأصلية[2] .

ثالثا : الإعلان حول اللجوء الإقليمي 1967.

قدم المندوب الفرنسي" ريني كاسان" إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي التي عقدت جلستها عام 1957 لمناقشة موضوع حق الملجأ إلى جانب موضوعات أخرى إعلان مشروع يتكون من خمس مواد أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن ذلك الحق,وبعد10 سنوات مناقشة اعتمدت الجمعية العامة إعلانا بموجب قرارها 2312(د-22) المؤرخ في 14 ديسمبر 1967 بحيث تضمن مقدمة و أربعة مواد[3] .

أشارت مقدمة الإعلان إلى مقاصد الأمم المتحدة و هي صيانة السلم و الأمن و إنماء علاقات ودية بين الدول, كما أشار إلى المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أن " **لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى و التمتع به خلاصا من**

[1] -فصراوي حنان,المرجع السابق, ص 116.

[2] -البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين1967,مكتبة حقوق الإنسان,جامعة مينسوتا, عن شبكة المعلومات العالمية .

[3] -فصراوي حنان,المرجع السابق,ص118.

الاضطهاد" و أنه لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها [1].

أما بالنسبة لمواده 1-2 ,فقد نصت (م1/ف1) أن على الدول أن تحترم الملجأ الذي تمنحه دولة ما للأشخاص اللذين يحق لهم الاحتجاج وفقا للمادة 14من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كونه يعد جزءا من سيادتها ويدخل ضمنهم المكافحون ضد الاستعمار و استثنت ف2 من نفس المادة الأشخاص الذين قاموا بارتكاب جريمة ضد السلم بخصوص منحهم الملجأ[2].

أما المادة الثانية جاءت لتأكيد على أن الأشخاص اللاجئين هم محل اهتمام المجتمع الدولي و في حال عدم قدرة الدولة في استمرار منح الملجأ أو وجود مصاعب في منحه يكون دور الدول جماعة أو فردا العمل على تخفيف العبء على دولة الملجأ بروح تضامنية و من خلال الأمم المتحدة [3] .

<u>الفرع الثاني : النصوص و الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بلاجئ</u>

سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم الصكوك الإقليمية من اتفاقيات وإعلانات بشأن موضوع اللجوء .

أولا : اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969 .

1. نشأة و تعريف بالاتفاقية :

شهدت دول إفريقيا أواخر الخمسينات و بداية الستينات العديد من الحروب و الثورات من أجل التحرر من الاحتلال الأجنبي.الأمر الذي أدى لتزايد اللاجئين في القارة الإفريقية, ورغم انضمام بعض الدول الإفريقية للاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان, واتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1951وبروتوكول 1967بشأن اللاجئين إلا أنها بذلت كل جهودها من أجل الوصول إلى وضع

[1] –فصراوي حنان, المرجع السابق, ص117 .

[2] – أنظر نص المادة(1) من إعلان حول اللجوء الإقليمي 1967 .

[3] – أنظر المادة (2)من إعلان حول اللجوء الإقليمي1967.

نظام قانوني مقبول لمختلف الجوانب المتصلة بظاهرة اللجوء يتناسب مع خصوصية المشاكل التي تعاني منها القارة الإفريقية, بحيث تم تبني "اتفاقية إفريقية خاصة باللاجئين "[1]

اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين أو الاتفاقية التي تحكم الجوانب المحددة لمشكلات اللاجئين في إفريقيا,أول اتفاقية مهمة عالجت موضوع اللجوء على النحو الإقليمي, جاءت كرد فعل على تزايد في نسبة أعداد اللاجئين في القارة الإفريقية اعتمدها مجلس رؤساء الدول و الحكومات في دورته العادية السادسة "بأديس أبابا" في 1969/09/10, ودخلت حيز النفاذ في 20 جويلية 1974 وفقا للمادة 11 [2]

2. محتواها

تتألف الاتفاقية من ديباجة و 15 مادة بحيث أكدت في ديباجتها على الاعتراف بأن اتفاقية 1951 المعدلة ببروتوكول 1967 تشكل وثيقة أساسية و عالمية فيما يتعلق بوضع اللاجئين و تعكس القلق العميق الذي تبديه الدول بالنسبة للاجئين و رغبتها في أن تقرأ مبادئ عامة لمعاملتهم [3].

3. أهميتها :

تبرز أهمية هذه الاتفاقية في أنها أول اتفاقية عالجت موضوع اللجوء على المستوى الإقليمي كما ذكرنا سابقا, فقد قامت بتحديد لمصطلح اللاجئ بصورة شاملة و شكل أوسع من الذي وضعته اتفاقية 1951م بشأن اللاجئين , إضافة لطابعها الإلزامي على كل دول الأطراف فيها,بحيث وسعت الاتفاقية الإفريقية في مصطلح اللاجئ ليصبح ينطبق على كل شخص يضطر لترك محل إقامته بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو إحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل جزء من بلد منشأه أو جنسيته من أجل البحث عن ملجأ في

[1] – فصراوي حنان,المرجع السابق,ص 118.

[2] – اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية,1969

[3] – ديباجة اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية ,1969.

مكان آخر خارج بلد منشأه أو جنسيته[1] أي أنه إضافة إلى ما قد ورد في اتفاقية 1951م من عبارة "خوف من الاضطهاد" أضافت الأشخاص الذين يفرون من الحروب و الاضطرابات المدنية و كل عنف واسع الانتشار, زيادة منحتهم الحق في الحصول على ملجأ و حماية دولية فعلية, وذلك طبعا بإلزام دول الأطراف في الاتفاقية بتطبيق أحكام الاتفاقية و تفعيلها و التزام بما نصت عليه .

ثانيا : الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية 1994.

تعد المنطقة العربية من أكثر المناطق التي كانت مصدرا لعديد من موجات اللجوء,بحيث استقبلت العديد من اللاجئين و المشردين,خاصة في الآونة الأخيرة التي تزايد فيها توتر العلاقات الدولية في الدول العربية سواء القديمة منها مثل الحرب العربية الإسرائيلية و حرب التحرير الجزائرية و حتى حرب القرن الإفريقي, أو منها الحديثة كالربيع العربي في سوريا و غيرها من الدول العربية الأخرى[2] .

هذا ما دفع لتوقيع معاهدة قانونية إقليمية ترتب الأطر القانونية و السياسية لتنظم حركة اللاجئين وإيجاد حلول لمشاكلهم,و عليه تم موافقة مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية في سنة 1994م إلا أنه لم يتم التصديق عليه إلا من دولة واحدة فقط و هي مصر في 3 سبتمبر 1994م إلى يومنا[3], و هذا راجع إلى بعض التحفظات التي قامت بها بعض الدول و هي(المغرب ,الإمارات العربية, البحرين , السعودية ,قطر) نظرا لتباين للمواقف بين الدول العربية الإفريقية و الدول العربية الخليجية,و عبرت عن الموقف بحالة قانونية نادرة كون أن التحفظات تتم عادة على بعض المواد و ليس على مشروع الاتفاقية بأكمله, و بالرغم من أن فكرة إقرار هذه الاتفاقية فرضت

[1] – فصراوي حنان, المرجع السابق,ص 119.

[2] –بلجيلالي لامية,المرجع السابق, ص43 .

[3] – غادة بشير خيري, الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم, ط 1,ص92

نفسها على المجتمع الدولي و تم مناقشتها عدة مرات داخل مجلس الوزراء و لجنة القضايا القانونية, ولكن بقي الحال كما هو لم يتم الإقرار عنها نظرا لتلك الاعتراضات و التحفظات[1],دفع إلى إلغاء الاتفاقية القديمة التي صدر بها قرار مجلس جامعة الدول العربية لسنة 1994م, و أبضا إلغاء القرار الخاص بها , وإحلال اتفاقية جديدة مكانها رفع المشروع "الاتفاقية العربية الخاصة بأوضاع اللاجئين في الدول العربية " إلى مجلس وزارة العدل العرب و مجلس وزراء الداخلية للموافقة و فتح باب التوقيع و التصديق على الاتفاقية الجديدة,و الهدف منها كان وضع آليات تنظم أوضاع اللاجئين في الإقليم العربي, و الخروج بنتائج إيجابية تعود بالنفع على اللاجئين و النازحين من خلال منحهم حقوق تضمن حمايتهم,كما ركزت على فئة النساء و الأطفال من اللاجئين,و المشاكل الإدارية التي يمكن أن يواجهها اللاجئ مثل فقدان وثائقه التي تثبت هويته,و حثت الدول على وضع تصور قانوني يحفظ حقوق اللاجئين و تعجيل و تسهيل إجراءات القانونية لهم مثل التعليم ,الزواج ,و التأمين الصحي و غيره,نظرا لغياب الإطار القانوني يحكم في العديد من الدول , ومعظم الأحيان يتم تنظيم أوضاعهم من خلال تعليمات و قرارات تصدرها سلطة معنية بالأمر[2].

ملاحظة : لقد كانت اتفاقية 1994م بمثابة امتداد لسلسلة من الاجتماعات و الإعلانات ,أهمها إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي عام 1992م و التي جاءت بمجموعة من المقتضيات التي تم مراعاتها عند إعداد الاتفاقية العربية ومن أهمها التأكيد على المبادئ الإنسانية للشريعة الإسلامية واحترام القانون الدولي للاجئ[3].

[1] –غادة بشير خيري,نفس المرجع ,ص93 .

[2] – بلجبلالي لامية,المرجع السابق,ص44.

[3] –للمزيد من المعلومات اطلع على : إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لسنة 1992م .

ثالثا : إعلان قرطاجنة حول حماية اللاجئين في أمريكا اللاتينية 1984م.

ساهمت دول أمريكا اللاتينية في مساعدة اللاجئين و حمايتهم من خلال الاتفاقيات و إصدار الإعلانات التي تناولت الجوانب المختلفة للجوء منها اتفاقية هافانا 1928و التي قامت بوجوب منح الملجأ السياسي, أما اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي سنة 1954 فقد أكدت على حق الدولة باعتبارها صاحبة السيادة في منح الملجأ للمضطهدين[1].

و في ضل الاضطرابات السياسية و نزوح أكثر من مليوني شخص و حدوث أزمات و مشاكل اقتصادية و اجتماعية في دول أمريكا اللاتينية, تم عقد مؤتمر قرطاجنة بدولة كولومبيا عام 1984 حضره ممثلين عن حكومات الدول المضيفة للاجئين و رجال قانون وذلك لمناقشة توفير الحماية الدولية للاجئين[2]. حيث ساهم هذا الأخير في توسع مصطلح لاجئ إلى جانب عناصر اتفاقية 1951م و بروتوكول الملحق لها لسنة 1967م أضاف عنصر تعرض حياتهم أو سلامتهم أو حريتهم للتهديد بسبب العنف المعمم أو العدوان الأجنبي أو النزاعات الداخلية أو أي ظروف أخرى تحدث اضطرابا في النظام العام [3] زيادة على طرحه لفكرة التضامن و التعاون الإقليمي لتلبية الاحتياجات الإنسانية للنازحين و اللاجئين و تعزيز الحماية الدولية المخصصة لهم,كما طرح مجموعة من المبادئ الجديدة

- مبدأ عدم الإعادة القسرية
- ضمان الحد الأدنى لمعاملة اللاجئين
- تعاون السلطات الوطنية لمنح الحماية و المساعدة للاجئين

[1] – فصراوي حنان,المرجع السابق, ص119.

[2] – فصراوي حنان,المرجع السابق,ص119.

[3] – مادة 3من إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين,اعتمده مؤتمر قرطا جنة بكولومبيا و المؤرخ في 22 نوفمبر 1984.

أنظر أيضا : CARTAGENA Déclaration on Refuges https://www.unhcr.org/45dc19084.html

- وضع اللاجئين في مناطق بعيدة عن حدود دولة الاضطهاد [1].

رابعا : مبادئ بانكوك حول وضع و معاملة اللاجئين

وضعت في سنة 1966 و تم تحديثها في سنة 2001 و أقرتها العديد من الدول في آسيا و الشرق الأوسط و إفريقيا, تكمن أهمية هذه المبادئ في كونها تعكس وجهة نظر العديد من الدول التي كان لها تجربة واسعة في توفير اللجوء بما فيها دول ليست طرفا في اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967, فقد اعتمدت على تعريف واسع بخصوص اللاجئ ,يشمل أي شخص بسبب سيطرة أجنبية أو اعتداء خارجي أو احتلال أجبره على ترك مكان إقامته المعتاد أو كان موجودا أصلا خارج هذا المكان و يرغب في العودة إلا أنه ممنوع من قبل الحكومة أو السلطات المسيطرة على مكان إقامته المعتاد [2]

كما عالجت هذه المبادئ مواضيع تتعلق باللاجئين من بينها انتهاء أو فقدان صفة اللجوء, و وجوب منح الملجأ المؤقت من قبل الدولة في حال عدم رغبتها بمنح اللجوء الدائم للشخص المعني و عدم جواز طرد أو إبعاد اللاجئ إلى دولة الاضطهاد, و العمل على تحسين حالات اللاجئين و توفير سبل الحماية لهم [3].

خامسا : وثائق اللاجئين في أوروبا

أبدت الدول الأوروبية اهتماما بارزا في مجال اللجوء , بحيث عقدت الكثير من الاتفاقيات بشأن نظام اللجوء وطالبيه, خاصة بعد تدفق الملايين من اللاجئين إليها بسبب تفاقم و استمرار

[1] – عقبة خضراوي,الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين,طبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية,مصر ,2004, ص 265.

[2] – سلام أمانة,مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون ,رسالة دكتوراه في القانون العام,جامعة التهرين ,2015/2014,ص 42.

[3] – سلام أمانة,المرجع السابق,ص42.

المشاكل السياسية و النزاعات والحروب و مختلف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في كل من إفريقيا و آسيا و أمريكا والشرق الأوسط.

عبرت المواثيق الأوروبية الصادرة عن اتحاد الأوروبي بشأن اللاجئين عن وصف أدق و أكثر شمولية لمفهوم اللاجئ من اتفاقية 1951م حيث كان وصفها ينص على وسائل التعامل مع اللاجئين, فجاء الاتفاق الأوروبي لسنة 1959 ينص على عدم استلزام تأشيرات اللاجئين و القرار رقم 14لسنة 1967, القاضي بمنح حق الملجأ للأشخاص المعرضين للاضطهاد وعدم إعادة اللاجئ إلى الدولة التي هرب منها,و الاتفاق الأوروبي لسنة 1985م,الذي أشار إلى نقل المسؤولية عن اللاجئين و توصية الاتحاد الأوروبي لسنة 1981 للتنسيق بين الإجراءات الوطنية الخاصة بمنح حق اللجوء,و جاءت معاهدة دبلن التي ألزمت الدولة العضو بمسؤوليتها عن النظر في طلب حق الملجأ عندما يطلب اللاجئين اللجوء إلى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي[1]

المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين

أبدت الأمم المتحدة إزاء تفشي ظاهرة اللجوء اهتماما كبير بفئة اللاجئين , لكونهم أكثر فئة في أمس الحاجة إلى الحماية الدولية خاصة بعد الظروف القاسية التي واجهوها و بعد أن اضطروا و أجبروا على الفرار من أوطانهم إلى أراضي أوطان أخرى نتيجة انتهاك لحقوقهم أو اضطهاد أو حرب ,فتزايُد عدد اللاجئين في أوروبا بسبب التحولات السياسية التي عرفتها دول أوروبا الشرقية ,دفع بالأمم المتحدة إلى وجوب تحمل مسؤوليتها اتجاه هذا الوضع و ذلك بالبحث عن وسائل يكمن فيها الحل لأنجح لتوفير الحماية لجميع فئة اللاجئين دون أي تمييز , والذي كان بمثابة دافع لإنشاء المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (الفرع الأول),و كنتيجة للحرب التي وقعت بين العرب و إسرائيل سنة 1948م التي تسببت في إجبار الفلسطينيين إلى

[1] –أنظر اتفاقية دبلن في شبكة المعلومات الدولية كالآتي : https://www.aljazeera.net/encyclopedia

الفرار من منازلهم تأسست وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأوسط (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)

1. نشأة و تعريف المفوضية :

تعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية, إلى جمعية العامة للأمم المتحدة بموجب لائحة رقم 319 (د-4) في جلستها المنعقدة في 03 ديسمبر 1949,و صادقت بقرارها رقم 428/د4 المؤرخ في 14 ديسمبر 1950 على تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة للاجئين لولاية مدتها 3 سنوات لاستكمال عمله وحل مشكلة اللاجئين, لكن مع تزايد عدد اللاجئين و تفاقم الأوضاع في جميع أنحاء العالم ,رأت أنه من الضروري تميد مدة 3 سنوات إلى 5 سنوات فأصدرت قرار في 23 أكتوبر1953 بتمديد مدة عملها ابتداء من أول جانفي 1954 إضافة إلى إمكانية تجديدها بصفة دورية كلما انتهت هذه المهلة,إلى غاية أن قررت الجمعية العامة في سنة 2004 أن تمدد الولاية مرة أخرى و لكن هذه المرة كانت من أجل التسوية النهائية لمشكلة اللاجئين في العالم,و الملاحظ أن لازال التمديد متواصل وساريا إلى يومنا هذا خاصة أن عدد اللاجئين تزايد بكثرة بسبب الأوضاع السياسية في المجتمع الدولي[1] حيث بلغ عدد اللاجئين 35.3 مليون لاجئ من بينهم 29.4 لاجئ تحت ولاية مفوضية اللاجئين لسنة 2023 , وقد أكدت هيئة الأمم المتحدة على إلزامية الدول بميثاق سان فرانسيسكو [2] و تحملها مسؤولية توفير الحماية الدولية الفعلية لكل فرد هرب من دولته بسبب الاضطهاد و الأشخاص الذين لهم أسباب فعلية و وجيهة للجوء .

[1] -بلجيلالي لامية, المرجع السابق,ص49

[2] -وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26يونيو 1945 في سان فرانسيسكو في اختتام مؤتمر الأمم المتحدة الخاصة بنظام الهيئة الدولية و أصبح نافذا في أكتوبر 1945,أنظر الموقع :
https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/san-francisco-conference#

" المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين "UNHCR ", هي منظمة عالمية تكرس عملها لإنقاذ الأرواح و حماية الحقوق و بناء مستقبل أفضل للاجئين و المجتمعات النازحة قسرا و الأشخاص عديمي الجنسية[1] .

2. مهام واختصاص المفوضية السامية لشؤون اللاجئين :

إن المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق المفوضية السامية للأمم المتحدة للاجئين هي تولي شؤون اللاجئين وإيجاد حلول لهم, فهي تعمل بشكل منهجي على توسيع نطاق أنشطتها الرئيسية في مجال حماية اللاجئين و تقديم المساعدات و الإعانات اللازمة و يمكنا تلخيص هذا في ثلاث مهام رئيسية :

أولا :الحفاظ على حقوق و الحريات الأساسية للإنسان

يعد الحفاظ على حقوق و الحريات الأساسية للاجئين من أبرز اهتمامات مفوضية شؤون اللاجئين, بل من أولويات اهتمامات نظرا لأن اللاجئ لا يتمتع بأية حماية وطنية[2].و قد ورد في الفصل الثاني من النظام الأساسي لمفوضية السامية لشؤون اللاجئين في مادتها الثامنة,على ضرورة التنسيق مع الحكومات و الأجهزة الحكومية و غير الحكومية لأخذ كامل التدابير التي م شأنها الحفاظ على كرامة اللاجئين و السهر على تحسين أحوالهم, و تسهيل كل الإجراءات المتعلقة بوثائقهم [3].إضافة إلى ذلك إصرارها على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة باللاجئين و تفعيلها على أرض الواقع,و تشجيع الدول للمصادقة على هذه الاتفاقيات وذلك لضمان الحماية الفعلية للاجئين .

[1] – موقع الرسمي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNCHR , من نحن؟
https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html اطلع عليه 29/04/2024 على الساعة 40 :18

[2] -Bettati mario L' asile politique une question un statut pour les refugiés, paris ,PUF,1958, p98

[3] - أميرة بطوري, المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين, مجلة أفاق للعلوم, العدد الخامس عشر, المجلد 04, مارس2019, ص 209.

ثانيا : تقديم الحماية القانونية و المساعدات المادية و الإنسانية للاجئين

تعد هذه المهمة من أكثر المهام و الأسباب التي نشأت عليها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين,حيث أن لها القدرة على ضمان حقوق العامة للإنسان و احترامها, و اللاجئون في المقدمة الأولى كعدم إرجاع أي شخص إلى الدولة التي تعرض فيها للاضطهاد و انتهكت حقوقه داخلها, و طبعا هذا بالتنسيق مع الدول الملجأ المتعاقدة المعنية و غيرها من الشركاء الأخرى, و توفير الحماية للفئات التي لها الحق في الحماية و وفق المعايير الإنسانية خاصة التركيز على الأكثر احتياجا كالنساء و الأطفال و غيرهم , بتوفير الغذاء الكافي للأطفال و المياه الصالحة للشرب و الصرف الصحي البيئي , إضافة للمأوى و الخدمات الصحية اللازمة ومنع كل من استغلالهم أو سوء معاملتهم أو تجنيدهم عسكريا [1]و سعي لإيجاد حلول دائمة لهذه القضية .

ثالثا : التماس حلول دائمة لمشكلات اللاجئين

توجد ثلاث حلول اقترحتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للوصول إلى إلى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين, نذكرها كالتالي :

1- العودة الطوعية للاجئين إلى بلد المنشأ الأصلي

نصت عليه المادة الأولى من النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, بمساعدة الحكومات و المؤسسات الخاصة ومع موافقة الحكومات المعنية في هذا الخصوص, و لا يتحقق ذلك إلا إذا تحسنت أوضاع الداخلية للبلد الأصلي للاجئ, شريطة ان يكون هذا بشكل دائم و غير مؤقت, و تحت إشراف المفوضية عن طريق التمويل الدولي أو بواسطة وسائلهم أو إمكانية الخاصة , و في كلتا الحالتين يجب أن تقوم المفوضية بتأمين و

[1] – للمزيد من المعلومات راجع المبادئ التوجيهية للاحتجاز –مبادئ التوجيهية للمعايير و القواعد المطبقة الخاصة باحتجاز طالبي اللجوء وبدائله–المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 2012–على الموقع
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5253ac574

توفير الحماية طيلة طريق العودة و إبلاغ اللاجئين بالمعلومات السائدة في بلدانهم الأصلية و التحقق من وصولهم إلى بلدانهم الأصلية بسلامة , مع التحقق من نية اللاجئ في العودة و استفادته من الحماية الدولية الكاملة[1]

ساهمت المفوضية في إعادة أكثر من 250ألف لاجئ جزائري من تونس و المغرب بعد أن أخذت الجزائر استقلالها من الاحتلال الفرنسي عام 1962, كما قامت في الفترة بين عامي 1993و 1995 بإعادة حوالي 1.5 مليون لاجئ موزمبيقي إلى وطنهم الأصلي و ذلك من أضخم حركة للإعادة الطوعية في إفريقيا, و في عام 2007 تم إعادة نحو 731 ألف لاجئ طوعيا إلى 46 دولة[2] .

2- التوطين المحلي للاجئين في بلد اللجوء

يقصد به الدمج في بلد اللجوء, بحيث يحدث الدمج المحلي في حالة عدم حدوث عودة طوعية في المستقبل القريب أو في حالة استمرار النزاع و الأوضاع السياسية في بلد المنشأ, ففي هذه الحالة الأفضل هو توطين اللاجئين في الدولة المضيفة لكن يبقى الأمر مقيد بموافقة حكومة بلد اللجوء[3],وليتحقق الدمج المحلي من الضروري توفر أربعة معايير حددتها المفوضية ,و هي كالتالي :

- يجب على حكومة الدولة المضيفة الموافقة تماما على الدمج المحلي و تأييده لتسهيل عملية التوطين المحلي للاجئين, إلا أن هذا لا يحدث دائما نظرا تفاقم و تدفق الجماعي لهذه الفئة مما قد ينتج عن هذه الظاهرة خلل أو اضطراب لنظام العام للبلد المتعاقد.

[1] – إياد ياسين حسن, اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي العام–دراسة مقارنة ,منشورات زين الحقوقية بيروت,لبنان ب.س, ص239.

[2] – المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, حماية اللاجئين, سؤال و جواب, ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية, مصر القاهرة, دون طبعة, 2009, ص22.

[3] –أيمن أديب سلامة,الحماية الدولية لطالب اللجوء,دار النهضة العربية,القاهرة,2004,ص136.

- عدم معارضة مواطني بلد اللجوء و التأكيد من تأييدهم الكامل للاندماج المحلي للاجئين||, فعدم قبولهم قد يتسبب في أعمال شغب أو مظاهرات تطالب بعدم دمج اللاجئين محليا.
- توفير أماكن مخصصة للاجئين, وفرص عمل لضمان معيشتهم, و إعطائهم حقهم كتعليم و رعاية الصحية و غيرها من أساسيات الحياة.
- توفير نية اللاجئ في توطينه و بإرادة و التأكيد من انه غير مهدد بالاندماج.

3- إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث

في كثير من الأحيان تكون مسألة إعادة التوطين في بلد ثالث أمرا لابد منه و يعتبر الحل الوحيد لمشكلة اللجوء, و هذا في حالة تعذر على اللاجئ العودة إلى وطنه أو اندماجه أو بقائه آمنا في الدولة المضيفة له [1].

ومن المعلوم أن إعادة التوطين في بلد آخر لا يتم بشكل تلقائي فهو مرهون بصدور قرار من سلطات الدولة المراد إعادة توطين اللاجئ فيها,ويفترض توفر عدة أمور منها أن يكون الشخص لاجئ في البلد الحالي "بلد اللجوء الأول" و أن تصادفه عقبات قانونية أو مادية لا يمكن حلها محليا,أو تكون إعادة التوطين هي السبيل الوحيد لحل هذه العقبات [2] .

وتتم إعادة التوطين بتحويل اللاجئين من بلد اللجوء الأول إلى دولة ثالثة راغبة في قبولهم بشكل مؤقت أو دائم في بعض الأحيان أين يحصلون من خلالها على الحماية و الإقامة القانونية, ولا شك أن هذه العملية هي أقل الحلول تفضيلا عد اللاجئين [3]. غير أن هذا الإجراء قد يمس فئة معينة من اللاجئين فقط :

[1] – فيصل مبارك سعيد الخيارين الهاجري,الحماية الدولية للاجئين,مجلة البحوث الفقهية و القانونية,العدد 43,كلية الشريعة و القانون بدمنهور,مصر,2022,ص2074

[2] -Information For asylum-seekers and refugees in Egypt ,UNHCR ,regional representation in Egypt , Cairo , Novembre,2005,p59.

[3] – عقبة خضراوي,منير بسكري, المرجع السابق, ص 130.

- ✓ فئات اللاجئين المعرضين لخطر الطرد من بلد الملجأ و الذين يواجهون تهديدا ضد حياتهم لأي سبب كان.
- ✓ الفئات الضعيفة من اللاجئين من النساء و الأطفال, حيث أنه على الصعيد العالمي قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين سنة 2015 ما يقارب 4500طفلا و مراهقا لإعادة توطينهم و هو ما يمثل 3.6% من طلبات إعادة التوطين العالمية[1] بالإضافة إلى الأشخاص الذين تعرضوا للتعذيب و المرض بسبب عدم توفير الرعاية الصحية لهم أو عدم قدرة الدولة المضيفة توفير العلاج لهم لأسباب مادية أو عدم توفره عندها[2]

بالرجوع إلى النظام الأساسي لمفوضية اللاجئين نجد أ هذه الأخيرة تعمل تحت سلطة الجمعية العامة للأمم المتحدة و تتبع التوجيهات الصادرة عن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي وفقا لهذا فإن اختصاص المفوضية يمتد ليشكل جميع اللاجئين و طالي اللجوء مهما كان سبب اللجوء سواء من النزاعات المسلحة و غير المسلحة و غيرها من الكوارث التي من صنع الإنسان و التي تنحصر في(الحروب و النزاعات المسلحة ,أعمال العدوان و السيطرة الأجنبية ,الاحتلال و الاستعمار,الاضطهاد, الانتهاك بمختلف أنواعه ...الخ) . إضافة إلى اللاجئين و طالبي اللجوء تختص المفوضية أيضا في تقديم الحماية الدولية إلى عديمو الجنسية وهذا حسب ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217ألف (د-3)المؤرخ في 10ديسمبر 1948,في المادة 15 منه على أنه لكل إنسان الحق في أن تكون له جنسية ولا يحرم أي شخص بصورة تعسفية من جنسيته إلا أنه من المؤسف هناك العديد من سكان العالم بدون جنسية و بالتالي يفتقدون حقهم في الأمان و الحماية و هذا راجع لأسباب قانونية أو واقعية . وبالرغم من أن الأشخاص النازحين أو المشردين داخليا لا يدخلون ضمن اختصاص و مهام المفوضية إلا أن الواقع العملي لها أدى إلى توسيع ولايتها لتمس هذه الفئة بحيث مساعدة النازحين يؤدي إلى تقليل في نسبة اللاجئين

[1] -سوزانا دايفس,إعادة التوطين كأداة لحماية الأطفال اللاجئين,مجلة الهجرة القسرية,العدد2017,ص24 .

[2] -بلال حميد بديوي حسين, المرجع السابق,ص114-115-116.

و العكس صحيح , حيث اجتمع المفوض السامي "غراندي" بالمدير التنفيذي لمجموعة الخطوط الجوية القطرية "بدر محمد المير" يوم 30 أبريل 2024 و وقع اتفاقية لتجديد شراكة "م.س.أ.م.ش.ل" مع الخطوط الجوية لتقديم خدمات الشحن السريعة و العاجلة و دعم إيصال المساعدات الإغاثة الطارئة من خلال أسطولها الذي يضم أكثر من 50 طائرة,مما سيعزز قدرة المفوضية على الوصول إلى النازحين قسرا الأكثر ضعفا بسرعة و كفاءة , بالإضافة إلى ذلك وقعوا مذكرة تجديد النوايا بشأن التعاون في مجال العمل الخيري الإسلامي و التعهد بتقديم مساهمة بقيمة 5 مليون دولار أمريكي خلال عامي 2024-2025 لدعم النازحين قسرا حول العالم [1]. كما أن اختصاص م.س.أ.م.ش.ل لا يقتصر على هذه الفئات فقط و إنما تمتد مساعداتها لتشمل كل من الأشخاص المهددون بالتهجير و العائدون , فالمعروف عن المفوضية أنها تمتاز بطابع إنساني و وقائي فقد تم اشتراكها في مهمة مساعدة الأشخاص المهددون بالتهجير وفق المساعي الحميدة التي نادت بها هيئة الأمم المتحدة مما جعلها تهتم بفئة النازحين و تقدم لهم المساعدة اللازمة و في جميع المجالات [2] أما بخصوص العائدون فقد عبرت المفوضية عن قلقها فيما يخص عواقب عودة اللاجئين إلى أوطانهم الأصلية عند انقضاء الظروف التي أجبرتهم على اللجوء وهذا حسب استنتاج اللجنة التنفيذية رقم 40الفقرة 01 [3] إلا أن مسؤولية المفوضية تنقضي بمجرد رجوع اللاجئين إلى أوطانهم الأصلية,حيث تقوم بتقديم المساعدات اللازمة لوصولهم سالمين و في ظروف ملائمة لهم .

[1] – للمزيد من المعلومات اطلع على الموقع : https://www.unhcr.org/ar/news/press-releases/HC-meets-partners-in-Doha-highlights-global-forced-displacement-challenges اطلع عليه يوم 2 ماي 2024 على الساعة 16:37 .

[2] – خالد سعد الأنصاري يوسف, القانون الدولي للجوء السياسي,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,مصر,سنة2015,ص329-330.

[3] – أنظر مذكرة بشأن ولاية مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar/news/press-releases/HC-meets-partners-in-Doha-highlights-global-forced-displacement-challenges

الفرع الثاني : وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA

1- نشأة وتعريف

أنشأت (UNRWA)، بناءا على قرار الجمعية العامة لأمم المتحـــدة رقـــم (302) (د-4) الصادر في 08أكتوبر 1949م,وقد بدأت أعمالها في 08 ماي1950م لتعمل كوكالة متخصصة و مؤقتة على أن يتم تجديد ولايتها كل ثلاث سنوات إلى غاية إيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية' حيث كانت التوقعات أن لا تطول ولايتها كثيرا [1] ضنا بأن بعض اللاجئين سيسمح لهم بالعودة إلى ديارهم و أن آخرين سوف يتم دمجهم في الأقطار العربية المحيطة غير أن ذلك لم يحدث الأمر الذي دعا الجمعية العامة لتجديد مدة ولاية الأونروا كل ثلاث سنوات، وبشكل تلقائي. ولقد عملت الأونروا على إدخال بعض التحسينات على حياة اللاجئين من خلال منحهم قطع أرض وقروضا في إطار سياسة تهدف إلى توطينهم في أماكن إقامتهم، في وقت نظر فيه اللاجئون إلى تلك المشاريع التي طرحتها الأونروا على مدار السنين، بعين الريبة والشك مما عمق نظرة الخيفة و الارتياب عند اللاجئ الفلسطيني في سياسة برامج الوكالة المتعددة [2] .

وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (UNRWA),هي وكالة فرعية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة و لها صفة اعتبارية دولية و تعتبر الوكالة الوحيدة على الصعيد الدولي التي أنشأت من طرف م.أ.م و خصصت لحالة لجوء محددة و هي حالة اللجوء الفلسطيني,تضم 28ألف موظف معظمهم من اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم و يضم هذا العدد20ألف م العاملين في مجال التدريس و حوالي أربعة آلاف من العاملين في مجال الصحة و للوكالة مقر رئيسي في كل من قطاع غزة بفلسطين وفي العاصمة الأردنية عمان[3] .

---

[1] –المفوضية السامية للاجئين, سؤال و جواب, المرجع السابق, ص24.

[2] –رشيد مقدم, مشكلة اللاجئين الفلسطينيين واهم القرارات الدولية الداعمة لحق العودة,,مجلة دراسات تاريخية,المجلد06, العدد01, مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية,السنة 2019,ص 73.

[3] – خضراوي عقبة, منير بسكري, المرجع السابق, ص132-133.

2- طبيعة عمل الأونروا

تعتبر الوكالة ذات طابع إنساني فهي تقوم بعمل ليست له أية سمة أو هدف سياسيين ,حيث يقتصر عملها و جهودها م أجل تقديم المساعدات الإنسانية و الاجتماعية و إيجاد فرص عمل للاجئين الفلسطينيين المتواجدين في مناطق عملياتها الخمسة (الأردن – سوريا– لبنان– غزة – الضفة الغربية) و تتمثل جهود الإغاثة في العمل من أجل توفير المأوى و المأكل و الملبس و الرعاية الصحية و التعليم[1] .

عكفت وكالة الأونروا على تقديم المساعدات الإنسانية و الإضافية الطارئة للاجئين المسجلين لديها وإلى غيرهم ممن يحتاجون إلى مساعدة وذلك استجابة للنزاع المستمر في الأراضي الفلسطينية منذ سنة 2000م. إضافة إلى ذلك تركز برامج الأونروا في تلبيتها للحاجات الأساسية على الفئات الضعيفة من اللاجئين كالنساء و الأطفال و المسنين .

3- مصادر تمويل وكالة الأونروا

يتم تمويل الأونروا بشكل كامل تقريبا من خلال التبرعات الطوعية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة.حيث تتمثل في حوالي 95% من مجمل دخل الوكالة,ويتم تمويل 113 فقط من وظائف العاملين الدوليين من قبل مكتب الأمم المتحدة في نيويورك,ويمثل ذلك أقل من 5 % من الميزانية العادية لوكالة الأونروا,ولقد بدأت الوكالة بجمع التمويل من القطاع الخاص,و تقدم بعض المساهمات نقدا ,وهناك أيضا بعض المساهمات العينية مثل السلع و البضائع الأساسية و التوريدات الطبية و المواد الغذائية [2].

في عام 2006 بلغت ميزانية الإجمالية للوكالة حوالي 639 مليون دولار أمريكي باستثناء الميزانية المخصصة لبرنامج حالات الطوارئ و البالغة لنفس العام 170مليون دولار أمريكي تم تحصيل 145 مليون دولار أمريكي منها و هي تغطي بالأساس تقديم المأوى و المساعدات

[1] – خضراوي عقبة,منير بسكري, نفس المرجع,ص135.

[2] –خضراوي عقبة,منير بسكري,المرجع السابق,ص136.

الغذائية و توفير فرص العمل [1] , أما بالنسبة لأكبر الجهات المانحة للأونروا تتمثل في الولايات المتحدة الأمريكية و المفوضية الأوروبية و المملكة المتحدة و السويد ,وبعض الدول الأخرى مثل اليابان و كندا و دول الخليج و الدول الاسكندينافية,بالإضافة إلى التبرعات التي تقدمها بعض المنظمات الإنسانية الخيرية أو الدينية أو تلك التي يقدمها الأفراد[2]

تتعرض وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) لحملة إسرائيلية ودولية غير مسبوقة، حيث أوقفت عدة دول مانحة تمويلها لهذه الوكالة التي تعد شريان حياة أكثر من 5.5 ملايين لاجئ فلسطيني. وكثّفت إسرائيل حملتها على الأونروا خلال الحرب التي تشنها على قطاع غزة، حيث زعمت أن بعض كوادر الوكالة انضموا إلى فصائل المقاومة الفلسطينية، وأن كتائب عز الدين القسام –الجناح العسكري لحركة المقاومة الإسلامية (حماس)– تستخدم مقرات ومدارس الوكالة في أعمال قتالية.

وكما تقول سلام خضر، في تقريرها بالجزيرة، إنه بالتوازي مع تلك الاتهامات، شنت إسرائيل حملة لوقف تمويل الوكالة، واستجابت لها دول مانحة بإعلان انسحابها، دون انتظار نتائج أي تحقيق رسمي، ليصل مجموع التمويل الضائع بنحو 56% من ميزانية المنظمة الكلية

واللافت أن انسحابات الدول المانحة جاء بعد ساعات على قرار صادر عن محكمة العدل الدولية التي أمرت إسرائيل بضمان إدخال مواد إغاثية لقطاع غزة .

وتعتمد الوكالة بشكل كلي على مساهمات دول أعضاء في الأمم المتحدة، وقدرت ميزانيتها عام 2022 بنحو مليار و200 مليون دولار، قدمت الولايات المتحدة النسبة الكبرى بنحو 30%، تليها ألمانيا والاتحاد الأوروبي، من أصل 20 دولة مانحة والأمم المتحدة [3].

[1] –المفوضية السامية للاجئين, الأمم المتحدة و اللاجئين الفلسطينيين, مكتب الإعلام الرئاسة, غزة, يناير, 2007, ص03.

[2] –أحمد حسن محمد أبو جعفر,دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية,كلية الدراسات العليا,جامعة النجاح الوطنية,نابلس,فلسطين,2008,ص73.

[3] – أنظر الموقع : https://www.aljazeera.net/news/2024/1/29/ اطلع عليه يوم 03-05-2024 على الساعة 23 :22.

[1]

4- مهام وكالة الأونروا UNRWA

- تنفيذ برامج إغاثة وتشغيل مباشرة بالتعاون مع الحكومات المحلية.
- حماية اللاجئ الفلسطيني في منطقة عملياتها .
- التشاور مع الحكومات المعنية بخصوص تنفيذ مشاريع الإغاثة والتشغيل والتخطيط استعدادا للوقت الذي يستغنى فيه عن هذه الخدمات.

➢ استعانة الأونروا بالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين :

تقوم المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بالمهام التي كلفت بها و المتمثلة في توفير الحماية و تقديم المساعدة اللازمة للاجئين, كما تسعى في إيجاد حلول دائمة مشكلتهم,وتقديم في

[1] – لمعرفة المزيد عن الحكومات الرئيسية التي تساند عمل الأونروا اطلع على:

https://www.unrwa.org/ar/our-partners/government-

الخدمات إلى الأشخاص الآخرين ممن يحتاجون إلى الحماية الدولية و يغطي تكليف مفوضية اللاجئين بحماية اللاجئين الفلسطينيين بالمعنى الذي تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ و الذي يمكن أن يشمل اللاجئين الفلسطينيين كما تعرفهم الأونروا و بطبيعة الحال تتولى م.س.ش.ل زمام الأمور لحماية اللاجئين الفلسطينيين فقط في حال كان هؤلاء موجودين خارج نطاق عمليات وكالة إغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى [1] , كما نصت المادة 1(D) من اتفاقية عام 1951م بشأن وضع اللاجئين على الظروف التي ينكر فيها وضع اللاجئ على أشخاص مؤهلين للحصول على هذا الوضع بموجب بنود الشمول وهذا لأنهم ليسوا بحاجة إلى حماية دولية بحيث تطبق هذه البنود على الأشخاص الذين يتلقون مساعدة من المفوضية السامية لشؤون اللاجئين, في الوقت الحالي يطبق هذا على اللاجئين الفلسطينيين,فاللاجئين الموجودين ضمن منطقة عمليات وكالة إغاثة و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى و الذين يتلقون المساعدة و الحماية من طرفها هم مستبعدون من نطاق تطبيق بنود اتفاقية عام 1951م الخاصة بوضع اللاجئ .

أما اللاجئين الفلسطينيين الموجودين خارج الأراضي الفلسطينية المحتلة من طرف الكيان الصهيوني منذ سنة 1967م فهم لا يتمتعون بأية مساعدة أو حماية من وكالة الأونروا لتواجدهم خارج منطقة عملياتها, بالتالي هؤلاء لهم الحق في الحصول و الاستفادة من شروط المستوفاة ضمن اتفاقية 1951م و يمكن اعتبارهم لاجئين حسب نص المادة A1/02 من اتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951م .

[1] –المفوضية السامية لشؤون اللاجئين,الأمم المتحدة و اللاجئين الفلسطينيين, مرجع سابق,ص03.

المبحث الثاني:الحماية المقررة للاجئين في إطار ميثاق نيويورك

اليوم و نحن في القرن الواحد و العشرون,أصبحنا بحاجة لمراجعة الآليات المعمول بها حاليا لمشكلة اللجوء و النزوح القسري التي تعتبر من أكبر التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي خاصة مع تزايد حالات اللجوء في السنوات الأخيرة , تم الاعتماد على إعلان نيويورك الذي تم تبنيه بالإجماع في موجة اللاجئين عام 2016 من قبل أعضاء الأمم المتحدة من أجل اللاجئين و المهاجرين و الذي يعبر عن الإرادة السياسية لقادة العالم الرامية إلى إنقاذ الأنفس و حماية الحقوق و تشارك المسؤولية على نطاق عالمي و ذلك من أجل تحين قدرتهم على ضمان استقبال أفضل للاجئين و المهاجرين و تسهيل عودتهم إلى بلدانهم الأصلية.

حيث يتضمن الميثاق العالمي مجموعة مبادئ توجيهية وبرنامج عمل يحدد تدابير ملموسة للمساعدة في تحقيق أهداف الميثاق وذلك بوضع مخطط لضمان وصول اللاجئين بشكل أفضل إلى فرص الصحة و التعليم و اندماجهم في المجتمعات المضيفة لهم، و دعم الحكومات الملجأ و تقاسم المسؤولية لكي لا تتحمل هذه الحكومات العبء وحدها , و النظر إلى المجالات التي تحتاج إلى الدعم, و وضع مؤشرات لقياس النجاح في تحقيق الأهداف الأربعة للميثاق .

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى الأهداف الرئيسية التي جاء بها ميثاق نيويورك2016 (المطلب الأول) من ثم دراسة حالة اللاجئين الفلسطينيين (المطلب الثاني).

المطلب الأول:الأهداف الرئيسية التي جاء بها ميثاق نيويورك 2016

يقر الميثاق العالمي للاجئين بأهمية التعاون بين الدول ، و الدعم المقدم من منظومة الأمم المتحدة ، للنجاح في تنفيذ الأهداف التي سطرها إعلان نيويورك بشأن اللاجئين و التي تعتبر ركيزة أساسية للتضامن العالمي للاجئين, في حين يشهد العالم مستويات غير مسبوقة من النزوح التي تستدعي إتباع نهج عالمي و تحتاج إلى حلول عالمية دائمة ، فالمسؤولية تقع على عاتق جميع الدول لذا يجب دعم الدول المستضيفة و ليس إرهاقها عندما تفتح أبوابها للاجئين و هذا لتغيير حياة اللاجئين والمجتمعات المضيفة لهم وإتباع نهج يعالج الدوافع و الأسباب الجذرية لحركات النزوح الكبرى للاجئين .

الفرع الأول : تخفيف الضغوط على الدول المضيفة

وضع ميثاق نيويورك2016 مجموعة من الترتيبات المهمة و اللازمة لضمان استفادة كل من اللاجئين و المجتمعات المضيفة لهم من هذا الدعم،وذلك بإعداد خطط و استراتيجيات للحكومات و المنظمات الدولية من أجل حصول البلدان و المجتمعات المضيفة لدعم التي بحاجة إليه, بحيث ذكرت المفوضية سامية لشؤون اللاجئين بأن المجتمع الدولي يجتمع من أجل وضع تدابير جديدة تتضمن تخفيف الضغط على دول الملجأ و إيجاد حلول دائمة لهؤلاء الذين فرو من ديارهم نتيجة خوف واضطهاد, إضافة إلى تعزيز اعتماد اللاجئين على أنفسهم[1].

تستمر أوضاع اللاجئين في الزيادة من حيث النطاق والحجم والتعقيد،ويتم استضافة أكبر عدد منهم إلى يومنا هذا في البلدان المضيفة والمتوسطة الدخل التي تواجه تحدياتها الاقتصادية والإنمائية، حيث نجد أغلب مخيمات اللاجئين في مناطق تفتقر إلى الخدمات والتنمية في دول

[1] – إيدير نصيرة ,بوشوشة زوليخة , المرجع السابق, ص18.

الملجأ ، وكثيرا ما تعيش المجتمعات المضيفة للاجئين نفسها في ظروف حرجة لانعدام الأمن الغذائي وضيق فرص الرزق و العمل إضافة إلى تدهور قاعدة الموارد الطبيعية[1].

ومن بين الممارسات الجيدة نرى استجابة تركيا لتدفق اللاجئين من الحرب الأهلية في سوريا و خاصة كيف تضاعف عدد الأطفال اللاجئين الملتحقين بالتعليم منذ عام 2016م إلى ما يقر من 650ألف. أعلنت مجموعة البنك الدولي عن نافذة جديدة للتمويل بقيمة 2،2 مليار أمريكي لصالح اللاجئين و المجتمعات المضيفة، كما أعلنت عن تبرع 5،2 مليار دولار أمريكي لتعزيز القطاع الخاص و خلق فرص عمل في البلدان المتضررة من الضعف و الصراع و العنف و تخفيف الضغوط على الدول المضيفة للاجئين و ذلك بتحديد طرق ملموسة يمكن من خلالها دعم الحكومات المضيفة عندما تواجه تحركات كبيرة للاجئين و نظاما لتقاسم المسؤولية لكي لا تتحمل هذه الحكومات العبء وحدها، و يمكن أن يشمل ذلك ترتيبات احتياطية و ترتيبات شراكة لنشر الخبرات الفنية، أو تحرير احتياطات التمويل،أو تفعيل حصص إعادة التوطين[2].

و بالتالي يمكننا القول بأن ميثاق نيويورك لسنة 2016 يوفر إستراتيجية و خطة واضحة و دقيقة للحكومات و المنظمات الدولية لضمان حصول المجتمعات المضيفة للاجئين على الدعم الدولي الفعال الذي بحاجة إليه من أجل تعزيز التعاون و التضامن مع اللاجئين من جهة و تخفيف العبء على الدول المستضيفة لهم من جهة أخرى .

الفرع الثاني : الدعم المادي و الإنساني للاجئين زيادة

ارتفعت نسبة عدد اللاجئين و أصبح من الصعب إيجاد الحلول، فنحن بحاجة إلى صفقة جديدة للاجئين و لمن يستضيفهم، إلا أن الأمر يتطلب جهدا منسقا و متعدد الأبعاد يلبي الاحتياجات و يعالج أيضا الأسباب الجذرية التي نتجت عنها هذه الأزمة، حل سياسي دائم على أساس قرار مجلس الأمن الدولي يؤدي لإنهاء هذه المحنة ،و معالجة تأثيرات تغير المناخ وإيجاد حلول من خلال العمل معا، كما قد يؤدي بمساعدة اللاجئين على الازدهار أينما كانوا أو العودة إلى

[1] – إيدير نصيرة ,بوشوشة زوليخة , المرجع السابق, ص18.

[2] –المرجع السابق,ص19.

ديارهم أو إيجاد بلد جديد آمن لإعادة بناء حياتهم، و حث الدول والأطراف على احترام و مراعاة ما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي للاجئين من مبادئ تتصل بصون حقوق اللاجئين من الأطفال و المراهقين من حيث تعرضهم قسرا للأخطار والاستغلال و الموت لأسباب تتصل بالنزاع المسلح، و تحث جميع الدول والأطراف المعنية على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية اللاجئين من جميع أشكال العنف و الاستغلال،و لمنع فصلهم عن أسرهم، وعلى جميع الحكومات و الجهات المانحة الأخرى أن تظهر تضامنها الدولي و مشاركتها في تقاسم الأعباء مع بلدان اللجوء ببذل جهود تستهدف مواصلة تخفيف العبء الواقع على عاتق الدول التي تستضيف، أعداد كبيرة من اللاجئين و ملتمسي اللجوء، خاصة البلدان النامية.

وكما ذكرنا سابقا في المبحث الأول و تحديدا المطلب الثاني بأن وكالة أو مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد تم إنشائه لحماية وإعادة توطين اللاجئين وكذا للقيام بإغاثتهم و رعايتهم،و ذلك بالمساهمة في برامج التوطين المحلية في بلد اللجوء و مساعدتهم على العودة إلى بلدانهم الأصلية, و تستند هذه المهام إلى المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي يتولى القيام بهذه المهام التي تسمح بضمان تمتع اللاجئين بجميع حقوقهم الشرعية التي يقررها لهم قانون اللاجئين[1] فلو أخذنا كمثال "الجزائر" تستضيف حوالي 12.000 لاجئ و طالب لجوء,حيث يمثل السوريون أربعة أخماس من هذا العدد و الباقي يأتي من مجموعة متنوعة من البلدان بشكل رئيسي من إفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ففي هذه الفترة تستمر" م.س.ش.ل" في تقديم خدمات الحماية و المساعدة وفقا لولايتها,من خلال عدد من الشركاء المنفذين,بما في ذلك الهلال الأحمر الجزائري[2] . و "تركيا" كمثال أيضا تستضيف ما يقارب 5.1 مليون سوري بحسب تصريحات نائب وزير الخارجية التركي " سادات أونال"

[1] – فاروق حمودة،الحماية الدولية للنازحين داخليا،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2016، ص 178

[2] – للمزيد من المعلومات اضغط على الموقع : https://www.unhcr.org/ar/countries/algeria اطلع عليه يوم 04-05-2024 على الساعة 05 :21.

حيث قال " التضامن الدولي و تقاسم الأعباء ضروريات لدعم البلدان المجاورة،وفي هذا الصدد نتطلع إلى استمرار تعاون الالتحاد الأوروبي داعيا إلى أن تكون عودة اللاجئين آمنة و كريمة و تسهيلها جزأ لا يتجزأ من جهودنا الشاملة لإيجاد حل دائم" للأزمة السورية "، و لذلك على الدول حول العالم أخذ المبادرة والترحيب باللاجئين والحرص على اتخاذ إجراءات على نحو أكثر انتظاما وعلى نطاق واسع لمساعدة اللاجئين على النجاح وليس فقط على النجاة.

الفرع الثالث : توسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة

إعادة توطين اللاجئين في بلد ثالث حيث يمكن أن تكون إمكانية تمتعهم بالحماية على المدى الطويل والاندماج في المجتمع المضيف حلا لبعضهم خاصة أولائك الذين لديهم احتمالات محدودة للاندماج المحلي أو العودة الطوعية، أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الحصول على الحماية الكافية في بلدهم الأصلي أو بلد اللجوء [1].

قد تكون إعادة التوطين آلية فعالة لمشاركة المسؤولية و التعاون الدولي, حيث تتيح خيارات لمساعدة بلدان اللجوء الأولى بالاتساق مع مبدأ التضامن الدولي. ويمكن الاتفاقات إعادة التوطين أن تشجع الدول الساحلية بأن تسمح بنقل اللاجئين الذين تم إنقاذهم في البحر، و ذلك بأن نفرق بين مسؤولياتها لتوفير ترتيبات الإيواء الأولي والمعالجة عن طريق توفير الحلول طويلة المدى و يعتبر ذلك الآن العملية الأكثر أهمية، نظرا لنمو إعادة التوطين في الحجم و النطاق، بسبب تزايد اهتمام الدول في استخدام إعادة التوطين و غيره من أشكال القبول كاستجابة للاجئين. ويتجلى ذلك في كل من العدد المتزايد للبلدان التي تقدم أماكن لإعادة التوطين وتضاعف عدد طلبات دعاوى اللجوء لإعادة التوطين التابعة للمفوضية في 2012 وقد

[1] – إيجاد حلول للاجئين, أنظر رابط :
https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c49a93a4
للإطلاع أكثر أنظر إعادة توطين اللاجئين, أنظر رابط : https://www.unhcr.org/what-we-do/build-better-futures/long-term-solutions/resettlement

التزمت الدول مؤخرا بزيادة نطاق و عدد السبل القانونية المتاحة للاجئين للاعتراف بهم و إعادة توطينهم في بلدان ثالثة في إعلان نيويورك [1].

الفرع الرابع : دعم الظروف في بلدان الأصل للعودة بأمان و كرامة

ينبغي على الدول إنشاء آليات فعالة لتهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين و مساعدتهم على تيسير إعادة اندماجهم الدائم و ذلك من خلال تزويد البلدان الأصلية بكل ما يلزم من مساعدات في جميع المجالات و بالتعاون حسب الاقتضاء ومنع الظروف المسببة لتزايد اللاجئين، على أن تقوم بتعزيز دعمها للجهود الوطنية المبذولة و التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بهدف تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز المصالحة و التنمية الطويلة الأجل في بلدان العودة .

كما أن هناك حاجة لاستجابة دولية أكبر وأوسع للتصدي للجوء حول العالم في عالم تبرز فيه تحديات جديدة، فالدوافع الحالية للنزوح تشمل النزاعات القائمة على الموارد التي تتجاوز الحدود و الصراعات القائمة على الاختلافات العرقية و الدينية كما أن النظم البيئية المنهارة و الكوارث المرتبطة بالمناخ باتت تدمر المنازل و سبل المعيشة، و يمكنها أن تساهم في الصراعات و انعدام الأمن, و كل هذا لفت انتباه الدول على نحو صائب،فلهذا السبب يتطلب معالجة النزوح مرة أخرى على مستوى من الطموح أكبر و أوسع مما تمكنا من حشده في الماضي القريب،فمعالجة أزمة اللاجئين لا يمكنها أن تتم بمعزل عن التحديات العالمية الأكبر و عن السياسات الهجرة الفعالة على النحو المنصوص عليه في الميثاق العالمي التكميلي بشأن اللاجئين و الميثاق العالمي بشان الهجرة،الذي يجب التسريع في التحول للاستجابة الخاصة بالميثاق العالمي للاجئين و الذي طال أمده،و ذلك يكون بصنع السلام و العمل الإنمائي و

[1] – في 19سبتمبر 2016,اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجموعة من الالتزامات لتحسين حماية اللاجئين و المهاجرين أطلقت عليها إعلان نيويورك للاجئين و المهاجرين يعتبر الملحق الأول من الإعلان إطار للتعامل الشامل م مسألة اللاجئين و قد عقد مؤتمر قمة القادة بشأن اللاجئين في 20أيلول/سبتمبر,بمبادرة الرئيس أوباما,حيث قدمت الدول التزاماتها لدعم اللاجئين و الدول المضيفة .

الاستثمار في القطاع الخاص .و يعني ذلك دعما مستداما و استراتيجيا لمعالجة الأسباب الجذرية لتحركات اللاجئين و التدفقات السكانية المختلطة، و يجب تحديد تحديات لمعالجتها،و من بين هذه التحديات الحاجة إلى توفير دعم دولي أكبر و مستدام للبلدان المضيفة للاجئين و التضامن الجدير بالثناء,إضافة إلى تقديم الدعم للدول التي تستضيف ما يقرب من ستة ماليين لاجئ خاصة للدول المجاورة لسوريا، حيث يجب وضع مسار مختلف من أجل استجابة أفضل وأكثر عدالة و إنصافا لأزمات اللاجئين مكيفة مع عالمنا المليء بالتحديات،بعيدا عن التقلبات السياسية،فقد قال أحد اللاجئين الصوماليين الفارين من وطنه "لا ينبغي أن تنتظر عامين آخرين لحل أزمة اللاجئين لا أحد يختار الفرار من وطنه، فررت من وطني الصومال في سن مبكر وانتهى بي المطاف في أحد مخيمات مركز اللاجئين في كينيا حيث قضيت هناك سنوات عدة، لم نختر أبدا الرحيل عن وطننا و أكثر شيء نتوق إليه هو العودة إلى الوطن . "[1]

المطلب الثاني : قضية اللاجئين الفلسطينيين

" كل وضع يضطر فيه أشخاص أو مجموعات بشرية للفرار من أرضها لإيجاد ملجأ في مكان آمن, يشكل إهانة للإنسان"[2]. من كلام البابا يوحنا الثاني الذي قاله من أجل السلام في فلسطين.

فلسطين تلك الدولة التي أصبح أبناؤها لاجئون في كل أصقاع الأرض أو مشردون نازحون يسكنون مخيمات فيها أو في مخيمات الدول المجاورة لها.فإن وضع اللاجئين الفلسطينيين يمثل انتكاسة حقيقية في جهود المجتمع دولي و عجز رهيب إلى يومنا هذا, مما جعل موضوع اللجوء بالنسبة للفلسطينيين حالة فريدة مبنية على ثنائية قوامها لغة الأرقام و النفاق السياسي الدولي,فاللاجئ الفلسطيني رقم يحتضنه المجتمع الدولي و ينميه و يكبره و يرعاه و يدخره لمستقبل مجهول, و الأونروا ربيبة الأمم المتحدة التي لا يجوز تبيان عيوبها, فهي فاعلة الخير الطاعمة و الكاسية و المعلمة لشعب على أرضه و بين أهله.

[1] –إدير نصيرة ,بوشوشة زوليخة, ,مرجع سابق,ص 22.

[2] –البابا يوحنا الثاني, نداء من أجل السلام في فلسطين, مجلة الإنساني–العدد(28) عدد صيف2004, ص51.

ينفرد و يتميز اللاجئون الفلسطينيون عن باقي لاجئ العالم بأن أرضهم احتلت و تم تشريدهم و ذلهم و تعذيبهم و لم يتم إنصافهم من قبل المجتمع الدولي والذي كان له المساهمة الحقيقية في تفاقم مشكلتهم و سلب حقوقهم فمن غير كل لاجئي العالم لم يتم كفالة حق اللاجئ الفلسطيني في إعادة التوطين .فهو الوحيد الذي لا تنطبق عليه فقرات الوصف الواردة في تعريف اللاجئ في المواثيق و المعاهدات الدولية [1].

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى موضوع اللاجئون الفلسطينيون بحيث سنتناول فيه فرعين رئيسيين.

الفرع الأول : الخلفيات التاريخية لظهور قضية اللاجئين الفلسطينيين

تشكل مسألة اللاجئين الفلسطينيين واحدة من أبرز و أكثر ظواهر اللاجئين في القرن العشرين, أو يصح لنا القول بأنها الأكثر مأساوية من بين قضايا اللاجئين في العالم , ففيها تختلط العوامل الدينية بالقومية و الإنسانية بالقانونية و الوجودية " مما يحولها إلى قضية مزمنة تجاوزت فصولها القضية الفلسطينية لتشكل هاجسا دوليا و إقليميا و قوميا بقدر ما هو هاجس يطال الشعب الفلسطيني برمته[2]. إن الحديث عن نكبة فلسطين و التهجير المخطط له و المنظم لأكثر من 80% من فلسطيني في أرض فلسطين عام 1948م,إنما تشكل أكبر مأساة و كارثة حدثت لأي شعب من شعوب الكون,فالاحتلال و التهجير كانا ثمرة نشاط عدائي للأيديولوجية العنصرية الصهيونية و التي خططت و دبرت لفكرة استيطان فلسطين, كما أن هذه الفكرة لم تبدأ بعملية التهجير الواسعة النطاق والتي اندلعت في أعقاب حرب عام 1948م، بل سبقت تلك الفترة بكثير، حيث إن استيطان فلسطين مابين فترة عام 1878-1948م كان يمثل العامل الأساسي لميلاد دولة الصهاينة ، وكان ذلك العمل نتيجة لمبادأة جماعية لثلاثة أجيال من الرواد، بدأوا بتأسيس مستعمرة" بتاح تكفا " أي "فاتحة الأمل " أول

[1] -مظهر شاكر .مرجع سابق, ص201.

[2] -الرحباني,ليلى نقولا-ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى العربي الدولي لحق العودة المنعقد خلال الفترة من 23و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بعنوان "حق العودة للاجئين الفلسطينيين :حق قانوني و إنساني لشعب,وقومي لامة" .

مستعمرة يهودية في فلسطين. ويقول دافيد بن جوريون "ما كنا نستطيع أن نحقق أهدافنا ونقيم دولتنا الحاضرة لولا الاعتقاد الراسخ بضرورة العودة إلى أرض الآباء ولولا المعونة والتأييد المادي والسياسي والأدبي لليهودية العالمية"[1] فمبدأ إقامة دولة يهودية في فلسطين كان معناه تهجير شعب فلسطيني بأكمله أو على الأقل غالبيته، ففي عام 1905م تآمر الصهاينة مع بعض الإقطاعيين من لبنان لشراء أراضي من قرية المطلة في الجليل الأعلى، و تهجير سكانها من أرضهم، كما أن هناك حوالي 70 ألف فلاح فلسطيني تم طردهم وهدم قراهم قبل اندلاع حرب عام 1948م .فمنذ إعلان زعماء اليهود قيام الحركة الصهيونية عام1882م، أعلنوا في ذلك الحين بأن أرض فلسطين هي حق لشعب اليهودي وأن بالإمكان نقل أهل فلسطين العرب إلى الأقطار العربية المجاورة، لهذا سعت الصهيونية

على الحصول على إذن رسمي بتنفيذ الأطماع في فلسطين،التي كانت جزء من أملاك الدولة العثمانية آنذاك، وبعد المباحثات التي جرت بين الصهاينة والحكومة البريطانية , أصدر وزير خارجية بريطانيا بلفور بتاريخ 2نوفمبر1917م تصريحه الشهير الذي عرف "بوعد بلفور"، الذي أعطى بموجبه وعدا لليهود بإنشاء وطن قومي لهم في فلسطين وأصبح وعد بلفور أمر واقع مع دخول القوات البريطانية عام و1917م وهنا بدأت هجرة اليهود و أخذوا محلا لهم في أراضي فلسطين, حيث حدث كل ذلك قبل أن يتقرر الانتداب البريطاني على البلاد رسميا وفق قرار مؤتمر "سان ريمو" عام1920م, و مع تزايد الهجرة اليهودية إلى فلسطين شعرت بريطانيا في سنة 1947 أنهم أصبح بوسعهم الاعتماد على أنفسهم, فرفعت قضية انتدابها على فلسطين إلى م.أ.م ,وبعد المشاورات العديدة في نيويورك و فلسطين صدر قرار رقم 181 (د-2) في 29 نوفمبر1947م المتضمن مخطط تقسيم فلسطين بين اليهود و العرب و نتيجة لهذا القرار أعلنت اللجنة العربية العليا اعتراضها بإضراب عام لمدة 3 أيام إبتداءا من 1947/12/01,و مع تزايد الصراع بين العرب و اليهود قررت بريطانيا بانسحاب

[1] -رشيد مقدم, مرجع سابق,ص67.

قواتها من فلسطين في 1948/05/15 و إنهاء حالة الانتداب تاركة وراءها أسلحة و مواقعها العسكرية لتسيطر عليها العصابات الصهيونية وبالتالي حصول اليهود لأول مرة في تاريخهم على قرار منحهم دولة ذات سيادة,إلا أن العرب لم يستسلموا فبناءا على قرار الجامعة العليا حاصرو اليهود من كافة الجهات بقوات بلغ عدها قرابة 20ألف جندي,إضافة إلى جيش الإنقاذ المكون من مجاهدين و متطوعين العرب, فالتقى كل من الجيوش(السورية,اللبنانية,العراقية,الأردنية)في منطقة العفولة وسط فلسطين,و نجح بطبيعة الحال العرب باتحادهم و سيطروا على المستعمرات المهمة إلى أن وصلوا جنوب القدس ومن شدة الحصار تقدت بريطانيا إلى مجلس الأمن بهدنة وقف إطلاق النار لمدة 4أسابيع و تمت الموافقة عليه في 1948/05/29م[1],إلا أن هذه الهدنة و ما أعقبها كان نقطة تحول في معركة فلسطين فاليهود استغلوا الفرصة في حصولهم على كميات كبيرة من الأسلحة و ذخيرة وبالتالي استطاعوا السيطرة على معظم أراضي فلسطين,تحت مسمى هدنة لإيجاد حل سلمي في 1948/06/02م واستمر الكيان الصهيوني في توسيع حدود و تجاوز المساحة المخصصة له حسب خطة التقسيم المقررة 55% من أرض فلسطين مقابل 45%للدولة العربية,و مع توقيع هدنة 1949كانت إسرائيل احتلت ما يقارب 80% من فلسطين علما بأن عشية الحرب الصهاينة لم يكن يملكوا سوى5% من مجمل أرض فلسطين[2].وعليه يمكننا القول بأن قرار التقسيم رقم 181 الصادر عم جمعية العامة للأمم المتحدة انتزع من الفلسطينيين حقهم في تقرير المصير الذي تضمنه ميثاق الأمم المتحدة "حق الشعوب في تقرير المصير " و ليس هذا فقط إلحاق ضرر و ظلم كبير في حق الشعب الفلسطيني العربي الذي كان ولا يزال يعاني إلى يومنا هذا من حرب وحصار و تعذيب و انتهاك و اضطهاد وغيره مما يسبب أذى و خطر على حياة الفرد وهذا ما دفع و لا زال يدفع بالمواطنين الفلسطينيين إلى الفرار و اللجوء في

[1] –رشيد مقدم,المرجع السابق,ص67.

[2] –نفس المرجع, نفس الصفحة .

مختلف البلدان, فلسطين اليوم تحاول وحيدة في وجه عدو الكل يقف خلفه و للأسف هناك من طبع و هناك من تجاهل و هناك من اختار الصمت .

الفرع الثاني : أسباب اللجوء الفلسطيني

في حديثنا عن مسألة اللاجئين الفلسطينيين فنحن بصدد تحدث عن هوية شعب أريد له أن يكون بلا ارض , نتحدث عن"مشكلة حوالي خمسة ملايين"شخص اعتبروا لاجئين ونازحين بالرغم عنهم, وكان الذي يقف بالدرجة الأساس وراء هذه الحالة مجموعة من الأسباب أهمها[1] :

1.الموقف العربي غير المؤثر في قضايا المجتمع الدولي،فقد انطلق من فكرة رفض إدماج أو شمولية اتفاقية عام1951م للاجئين الفلسطينيين كون موضوع اللجوء الفلسطيني يخضع بالدرجة لأساس لاعتبارات سياسية إضافة للاعتبارات الإنسانية الأخلاقية حيث كان اللجوء الفلسطيني نتيجة مباشرة لقرارات الأمم المتحدة وخاصة القرار(181) لسنة 1947م الذي فتح الباب على مصراعيه لنشوء الكيان الصهيوني كما ذكرنا سابقا ،وحصول حالات اللجوء والنزوح الفلسطيني،لهذا فإن مسؤولية الأمم المتحدة تتجاوز المسؤولية الأخلاقية لتصل إلى حد الإصرار والتعمد.

2.ا لموقف الأوروبي المؤيد والداعم للاستثناء الوارد في اتفاقية عام1951م وغير الفعال تجاه القضية الفلسطينية،و حتى يفهم الموقف الأوربي فان الدول الأوروبية حاولت الإشارة في نص الفقرة (د-1) من انه" إذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا،طبقاً لما يتصل بالأمر من القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة,يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك مؤهلين للتمتع بهذه الاتفاقية"،وهذا يعني الأخذ

[1] – مظهر شاكر,القانون الدولي للاجئين,مرجع سابق,ص202-203 .

بأحد الخيارين وكلاهما مر،إن موضوع الخروج من رحمة الأونروا ا يجب أن تسعى إلى تحقيقه السلطة الفلسطينية من خلال الجامعة العربية و الأمم المتحدة.

3.الضغط الأمريكي الذي يمارس على الهيئات الدولية بحكم وجود اللوبي الصهيوني تجاه الإشارة إلى موضوع الاستثناء في نص اتفاقية عام1951م الخاصة باللاجئين،وكانت حجة أمريكا "أن مثل هذه القضية غير واضحة المعالم في الاتفاقية سيؤدي إلى عزوف بعض الدول عن التوقيع على هذه الاتفاقية خوفا من التزام مستقبلي قد يرهقهم [1].

وسقط التوجه الأوروبي و الأمريكي في عيب قانوني مغلف بإرادة سياسية هو انه ليس جميع الفلسطينيين يتلقون مساعدات أو خاضعين لسلطة الأونروا ،والذي هو دور لمعالجات يومية وليس لحلول ناجعة ومفيدة واستمرت لفترة طويلة حتى أن المدارس التي فتحتها الأونروا في غزة قد تعرضت للقصف بالرغم من أن مواقعها مثبتة ومعروفة.

4.الموقف ألأممي والذي ساهم في تشكيل الحركة الصهيونية واعترف بها قانونيا و بشكل شرعي من قبل المجتمع الدولي بزعامة الأمم المتحدة،وبدلا من الوقوف بحزم أمام نوايا التوسع الإرهابي الصهيوني و منعهم من التهجير القسري لسكان,عكفت الأمم المتحدة بفعل الضغط الأمريكي و صمت و عجز العرب بتحويل القضية الفلسطينية من قضية سياسية إلى موضوع بحاجة إلى جهد إنساني و بالتالي إلغاء هوية الشعب و طرده من أرضه بقوة السلاح والعمل الإرهابي,وعليه قامت بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين UNRPR في سنة1948م من ثم UNRWA في سنة 1949م والتي باشرت عملها في 1950م ليصل الحال إلى قبول حوالي (1.17) م.ن في قطاع غزة ثلاث أرباعهم من اللاجئين و المرعب في هذا أن ظروف

[1] –لقد كان للضغط الأمريكي الأثر الكبير في خروج اتفاقية اللاجئين لعام1951م بهذا الشكل و الذي تم فيه إبقاء الوكالات العاملة و المختصة باللجوء مثل الاونروا وعدم إلغائها على عكس ما لمسناه في النظام القانوني الدولي للاجئين و الذي عمل بمبدأ استخلاف الهيئات الدولية بعضها البعض و حسب التطور الزمني,والذي بدأ م عهد عصبة الأمم .

اللاجئين و السكان في غزة أتعس من ظروف أبناء أفقر الدول في العالم و لا زال مستمر الحال إلى يومنا هذا.

5.دور الكيان الصهيوني في ازدياد حالات اللجوء الفلسطيني،بعد أن أمعنت المنظمات والعصابات الصهيونية المسلحة القتل والذبح والتهديد فيهم،بهدف تهجير أكبر عدد منهم.

الخـــاتـــمة

بناءا عل كل ما سبق ذكره في دراستنا لدور القانون الدولي في حماية اللاجئين بداية بتعريف مفهوم لاجئ من خلال التطرق إلى جميع الاتفاقيات التي بشأن اللاجئين و التي حددت تعريفا لهذه الفئة و التعرف على أنواع اللجوء, إضافة إلى تمييز الشخص اللاجئ عن باقي الفئات المشابهة له,وعرض جميع الحقوق التي يتمتع بها و الالتزامات الواجبة عليه و كذلك الجهود الدولية الرامية لحماية هذه الفئة من آليات قانونية و كذا آليات مؤسساتية بالإضافة إلى إعلان نيويورك لسنة 2016م,يمكننا أن نستخلص أهم النتائج التي تم التوصل إليها :

النـتــائــج :

1.مر مصطلح لاجئ بالعديد من التعديلات نظرا للتطورات المستمرة و الأوضاع السياسية السائدة في العالم, حيث أنه في أول تعريف له في اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين جاء مقيدا بحدود جغرافية و زمنية, إذ أنها قامت بحصره في اللاجئين المتضررين من الحرب العالمية الثانية في أوروبا فقط, ليليها بروتوكول ملحق لها في سنة 1967م فقد قام هذا الأخير بتحرير المصطلح من تلك القيود ليصبح مصطلح لاجئ أشمل و أوسع يمس كافة اللاجئين في العالم, زيادة إلى ذلك ظهرت عدة اتفاقيات في نفس المجال إذ أن كل اتفاقية أضافت نقاط مهمة بخصوص اللاجئين و اللجوء,من أهمها اتفاقية 1969م المسماة "باتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية و التي نشأت نتيجة التدفق الهائل و السريع للاجئين في إفريقيا خلال فترة الستينات,لتبين لنا أهم الأسباب المؤدية لطلب اللجوء.

2.اختلاف مفهوم لاجئ حسب كل اتفاقية أدى إلى حتمية تمييزه عن الفئات المشابهة له,فلاجئ لا يقصد به المهاجر و لا نازح داخليا و لا حتى عديم الجنسية أو طالب اللجوء ,فلكل مصطلح مفهوم خاص به يختلف عن الأخر .

3.ليس كل شخص له الحق في اللجوء حسب التشريعات و المواثيق الدولية, و انما لا بد أن تتوفر فيه المعايير المناسبة لاكتساب صفة اللاجئ و المنصوص عليها في اتفاقية 1951م

4..يتمتع الشخص لاجئ بحقوق في بلد الملجأ و من أهمها عدم طرد أو إعادته إلى دولة الاضطهاد حسب المادة 33 من اتفاقية 1951م .

5.ينبغي على اللاجئ الالتزام بقوانين و تشريعات بلد المضيف له و كذا الإجراءات التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام,و في حالة مخالفته لها يترتب عليه جزاءات صارمة.

6.تمثل اتفاقية 1951مو بروتوكولها الملحق لسنة 1967من بين الاتفاقيات التي جاءت لضمان و احترام حقوق اللاجئين .

7.ينتهي مركز القانوني للاجئ لعدة أسباب نذكرها باختصار : عودة اللاجئ بإرادته,عودة لاجئ لتمتع بحماية الجنسية,تغير الظروف في بلد المنشأ الأصلي للاجئ.

8.أبدى المجتمع الدولي اهتمامه إزاء تفشي ظاهرة اللجوء بتجسيد آليات قانونية تمثلت في نصوص دولية عالمية من أهمها اتفاقية 1951م الخاصة بوضع اللاجئين و أيضا مختلف الاتفاقيات الإقليمية أهمها اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لسنة 1969م. إضافة إلى إنشاء الأمم المتحدة لعدة منظمات تابعة لها توفر الحماية الدولية و المساعدة اللازمة للاجئين, أهمها المفوضية السامية لشؤون اللاجئين و وكالة الأونروا UNRWA لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين.

9. إعلان نيويورك 2016له طابع إنساني مصرح به,وهذا مستنبط من خلال أهدافه في تخفيف الضغط على البلدان المستضيفة و تعزيز اعتماد اللاجئين على ذاتهم و توسيع نطاق الاستفادة من حلول البلدان الثالثة و تأمين لهم الظروف في بلدان المنشأ الأصلي للعودة بأمان وكرامة.

10. يختلف توصيف اللاجئ الفلسطيني عن جميع اللاجئين في العالم أنه الوحيد الذي ليس باستطاعة الرجوع إلى بلده الأصلي والسبب ببساطة لأن بلده محتل وفيه دولة تقوم على أساس ديني،تلك الدولة لا تعترف بحق العودة أبناء البلد ولكن تعتبره حقا لجميع اليهود في العالم،وان كانوا يحملون جنسيات مختلفة فهي تعتبر اليهود أينما كانوا أبناء لها ولهم حق العودة إلى ما

يعرف بدولة إسرائيل على أساس الحق التاريخي والديني وعلى اعتبار أن اليهود قد سكنوا ارض فلسطين في السابق واخرجوا منها أو اضطروا للجوء إلى دول أخرى. و صدور قرار(181) لسنة 1947م كان نقطة تحول كبيرة في تاريخ الشعب الفلسطيني الذي لا زال تحت الاحتلال و القصف إلى يومنا هذا.

التوصيـــات :

على ضوء ما سبق ذكره والتطرق إليه سنحاول تقديم بعض الاقتراحات التي نراها مناسبة و ملائمة لتكثيف الجهود الدولية لتوفير و ضمان الحماية الدولية الفعالة لفئة اللاجئين في العالم.

1.ينبغي إعادة النظر في أحكام اتفاقية 1951م بالأخص في مسألة منح اللجوء, وإلزامه على دول الأطراف.

2.تشجيع باقي الحكومات و الدول على الانضمام في الاتفاقية لتعزيز التعاون و حق اللجوء في دول العالم .

3.إعادة النظر بخصوص حقوق اللاجئين وإلزام الدول المتعاقدة باحترام بنود الاتفاقيات المصادقة عليها بخصوص اللاجئين .

4. تشجيع على استمرارية التبرع و التمويل للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لاستطاعتها مواصلة مسيرتها في مساعدة اللاجئين.

5.وضع برامج تدريبية بالتعاون مع المهنيين الإعلاميين لبناء منظمات يقودها اللاجئين لها قدرات إعلامية .

6.على الدول العربية الاتحاد, لتقليل و منع هذه الظاهرة التي سادت في الآونة الأخيرة .

7.ينبغي على مجلس الأمن النظر في قراراته بخصوص ما يحدث في فلسطين جراء الكيان الصهيوني, و خاصة قرار338 و340 الذي ينص بوقف إطلاق النار كامل و فوري إلا أن

الكيان الصهيوني لم يأخذه بعين الإعتبار مما بين لنا أنه حتى قرارات مجلس الامن حبر على ورق .

8.والأهم من كل هذا على المجتمع الدولي إعادة النظر في القانون الدولي ككل .

قائمة المصادر و المراجع

أولا :المصادر

1- القرآن الكريم

2- معجم المعاني الجامع على الموقع : https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar

3- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي, معجم مصطلحات حقوق الإنسان,2006

ثانيا :المراجع

- **باللغة العربية**
  - **الكتب**

1- أبو الخير أحمد عطية ,الحماية القانونية للاجئ في القانون الدولي,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2008.

2- أبو بكر جابر الجزائري, هذا الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم يا محب, دار الإمام مالك, الجزائر, الطبعة الأولى, 2011.

3- أمر الله, برهان, حق اللجوء السياسي, دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي, دار النهضة العربية, طبعة القاهرة لعام 1982م .

4- أحمد عبد الظاهر, إبعاد الأجانب في ضوء أحكام القانون الجنائي, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الأولى,2007.

5- أحمد محمد هنداوي, القانون الدولي العام و حماية حقوق الأقليات, دار النهضة العربية ,القاهرة ,1998.

6- أيمن أديب سلامة,الحماية الدولية لطالب اللجوء,دار النهضة العربية,القاهرة,2004.

7- خالد سعد الأنصاري يوسف, القانون الدولي للجوء السياسي,دار الجامعة الجديدة,الإسكندرية,مصر,سنة2015.

8- عمر سعد الله, معجم في القانون الدولي المعاصر, ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر, الطبعة الثالثة, 2007.

9- عقبة خضراوي,حق اللجوء في القانون الدولي,مكتبة الوفاء القانونية,الإسكندرية, مصر,2004.

10- عقبة خضراوي,الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان و حقوق اللاجئين,طبعة الأولى, مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية,مصر ,2004.

11- غادة بشير خيري, الاتفاقيات الخاصة بحقوق اللاجئين وآليات حمايتهم, الطبعة الأولى , منشورات الحلبي الحقوقية ,بيروت,لبنان ,2017 .

12- رشيد عباس الجز راوي ,الحماية الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية , مركز الكتاب الأكاديمي, الطبعة 2015.

13- فاضل عبد الزهرة الغداوي, المهاجرون و القانون الدولي الإنساني,منشورات الحلبي الحقوقية,الطبعة الأولى, بيروت,2013.

14- مظهر الشاكر, دراسة قانونية تحليلية, قراءة في حق اللجوء, بغداد, 2014.

- الرسائل و المذكرات

أ- رسائل دكتورا

1- أمانة,مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين في القانون ,رسالة دكتوراه في القانون العام,جامعة التهرين,2014/2015.

2- فاروق حمودة،الحماية الدولية للنازحين داخليا،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، أطروحة دكتوراه بجامعة الجزائر,كلية حقوق 2013/2014.

ب- مذكرات ماجيساتر و ماستر

1- العيداني آسيا, مقري نادية,حماية اللاجئين في إطار المفوضية السامية لشؤون اللاجئين,مذكرة ماستر,تخصص قانون الدولي الإنساني حقوق الإنسان,كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة عبد الرحمان ميرة, بجاية,2017/2016

2- إيدير نصيرة ,بوشوشة زوليخة,حماية اللاجئين في إعلان نيويورك2016,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق,تخصص قانون دولي عام, جامعة بجاية ,سنة2020/2021.

3- بلال حميد بديوي حسن, دور المنظمات الدولية الحكومية في حماية اللاجئين(المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين نموذجا),قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام,قسم القانون العام, كلية الحقوق,جامعة الشرق الأوسط ,2015/2016.

4- بلجيلالي لامية,النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين,مذكرة ماستر, جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم- كلية الحقوق ,2021/2022.

5- حمزة,نعم عبد الرضا حبيب,الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ,رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط في الأردن لعام 2011/2012.

6- حسين عطية أحمد الشبيلي,حماية اللاجئين في ضل القانون الدولي العام,قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون, كلية القانون,جامعة آل البيت , 2017/2018.

7- عبد العزيز بن محمد عبد الله السعوي, حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون : دراسة تحليلية مقارنة,رسالة ماجستير في العدالة الجنائية,كلية الدراسات العليا, جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية,الرياض,2006/2007.

- المقالات العلمية

1- أيمن أبو هاشم,ندوة أهم مشكلات اللاجئين السوريين في دول الجوار,عن الموقع مركز حرموك للدراسات المعاصرة,2017.

2- أميرة بطوري, المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كجهاز دولي رسمي لحماية اللاجئين, مجلة أفاق للعلوم, العدد الخامس عشر, المجلد 04, مارس2019.

3- إياد ياسين حسن, اللجوء في ضوء أحكام القانون الدولي العام-دراسة مقارنة ,منشورات زين الحقوقية بيروت,لبنان ,دون سنة.

4-أحمد حسن محمد أبو جعفر,دراسة نقدية في قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 181و194 المتعلقين بالقضية الفلسطينية,كلية الدراسات العليا,جامعة النجاح الوطنية,نابلس,فلسطين,2008.

5- الرحباني,ليلى نقولا,ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى العربي الدولي لحق العودة المنعقد خلال الفترة من 23و 24 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بعنوان "حق العودة للاجئين الفلسطينيين :حق قانوني و إنساني لشعب,وقومي لامة" .

6- حورية آيت قاسي,بداية و نهاية المركز القانوني للاجئ, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية,كلية الحقوق,جامعة مولود معمري,تيزي وزو, العدد 2, سنة 2010.

7- رشيد مقدم, مشكلة اللاجئين الفلسطينيين واهم القرارات الدولية الداعمة لحق العودة,,مجلة دراسات تاريخية,المجلد06, العدد01, مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات و الخدمات التعليمية,السنة 2019.

8-سوزانا دايفس,إعادة التوطين كأداة لحماية الأطفال اللاجئين,مجلة الهجرة القسرية,العدد,2017.

9- عفاف مراد, قضية اللاجئين في المنظمات الدولية, مجلة السياسة الدولية, المجلد 5, العدد 27, الأهرام للطباعة و النشر , القاهرة, يناير 1969.

10- عبد الحليم بن مشري ,ماهية الهجرة غير الشرعية,مجلة المفكر,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد خيض, بسكرة, العدد السابع, 2012.

11- فصراوي حنان,آليات الحماية الدولية للاجئين,مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة-جامعة مستغانم- العدد 5,جانفي 2018.

12- فيصل مبارك سعيد الخيارين الهاجري,الحماية الدولية للاجئين,مجلة البحوث الفقهية و القانونية,العدد 43,كلية الشريعة و القانون بدمنهور,مصر,2022.

13- مجلة الإنساني-العدد(28) عدد صيف2004.

14- محمد أنيس زياد, التطور التاريخي للمنظمات الدولية الخاصة بحماية اللاجئين, مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية, العدد 3, المجلد 16, 2019.

- المنشورات

1- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951و بروتوكول عام 1967 ترجمة :المكتب الإقليمي للمفوضية, مصر , القاهرة, بدون سنة طبع.

2- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين , مدخل إلى الحماية الدولية للاجئين,برنامج التعليم الذاتي ,رقم 01 , مطبعة المكتبة الإنجلو مصرية , ب.س.ط .

3- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين, دليل الإجراءات و المعايير الواجب تطبيقها لتحديد وضع اللاجئ, بمقتضى اتفاقية 1951م و بروتوكول 1967م, ترجمة : المكتب الإقليمي للمفوضية, مصر, القاهرة ,سبتمبر 1979م.

4- المفوضية السامية لشؤون اللاجئين,حماية اللاجئين,سؤال و جواب , ترجمة المكتب الإقليمي للمفوضية, مصر القاهرة, دون طبعة .

5- المفوضية السامية للاجئين,الأمم المتحدة و اللاجئين الفلسطينيين,مكتب الإعلام الرئاسة,غزة,يناير ,2007 .

- المحاضرات و المداخلات

أ- بقنيش عثمان ,قانون اللجوء السياسي , محاضرات ملتقى قانون اللجوء السياسي,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد بن باديس, مستغانم.

ب- وافي حاجة,محاضرات في ملتقى قانون اللجوء السياسي و الإنساني, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم.

ت- الرحباني,ليلى نقولا-ورقة بحثية مقدمة إلى ملتقى العربي الدولي لحق العودة المنعقد خلال الفترة من 23و 24 تشرين الثاني/نوفمبر2008 بعنوان "حق العودة للاجئين الفلسطينيين :حق قانوني و إنساني لشعب,وقومي لامة"

- الاتفاقيات و الإعلانات

1- اتفاقية دبلن في شبكة المعلومات الدولية كالآتي : https://www.aljazeera.net/encyclopedia

2- CARTAGENA Déclaration on Refuges https://www.unhcr.org/45dc19084.htm l

3- - ميثاق الأمم المتحدة https://www.un.org/ar/about-us/history-of-the-un/san-francisco-conference#

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان, مكتبة حقوق الإنسان,جامعة مينيسوتا. https://online.flippingbook.com/view/351489/104/#t=MTA0LHJpZ2h0LDYwMS41NCw4NC45NiwxNzYuNDUsNS4yMyxsZWZ0LGJvdHRvbQ

5- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام, مكتبة حقوق الإنسان, جامعة مينيسوتا. https://online.flippingbook.com/view/351489/104/#t=MTA0LHJpZ2h0LDU1NC40Niw4Ni4yNywxNjIuMDgsNi41NCxsZWZ0LHRvcA

- باللغة الأجنبية

1- Bettati mario L' asile politique une question un statut pour les refugiés, paris ,PUF,1958

2- Information For asylum-seekers and refugees in Egypt ,UNHCR ,regional representation in Egypt,Cairo , Novembre,2005

المواقع الالكترونية

1- الموقع الرسمي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين https://www.unhcr.org/ar/4be7cc271c5.html

2- https://www.unhcr.org/ar/news-and-stories

3- https://www.unhcr.org/ar/news-and-stories

4- https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5253ac

5- https://www.unhcr.org/ar/news/press-releases/HC-meets-partners-in-Doha-highlights-global-forced-displacement-challenges

6- https://www.aljazeera.net/news/2024/1/29/

7- https://www.unhcr.org/ar/countries/algeria

8- https://www.unhcr.org/what-we-do/build-better-futures/long-term-solutions/resettlement

9- https://www.refworld.org/cgi-bin/texis/vtx/rwmain/opendocpdf.pdf?reldoc=y&docid=5c49a93a4

الفهرس

مـــقـــدمـــــــة 1
الفصل الأول:ماهية اللاجئين في القانون الدولي 8
المبحث الأول: التحديد الدقيق لمفهوم اللاجئ 10
المطلب الأول : التعريف باللاجئ 10
الفرع الأول: تعريف لاجئ 10
الفرع الثاني : أنواع اللجوء 17
الفرع الثالث: تمييز اللاجئ عن باقي الفئات المشابهة له 21
المطلب الثاني: النظام القانوني لحماية اللاجئين 29
الفرع الأول : الأشخاص المستفيدين من صفة اللاجئ 30
الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن صفة اللاجئ 33
المبحث الثاني: المركز القانوني للاجئ 41
المطلب الأول:التكييف القانوني لمركز اللاجئ 41
الفرع الأول : اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين 42
الفرع الثاني : بروتوكول حماية اللاجئين لسنة 1967م 43
المطلب الثاني:انقضاء المركز القانوني للاجئ 43
الفرع الأول : الأسباب ذات صلة بحالة اللاجئ 44
الفرع الثاني : تغير الظروف في بلد المنشأ الأصلي للاجئ 45
الفصل الثاني:الجهود الدولية الرامية لحماية اللاجئين 46
المبحث الأول: آليات الحماية الدولية للاجئين 47
المطلب الأول:آليات قانونية 47
الفرع الأول :النصوص الدولية العالمية لحماية اللاجئين 47
الفرع الثاني : النصوص و الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بلاجئ 52
المطلب الثاني : الآليات المؤسساتية لحماية اللاجئين 58
الفرع الأول : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR) 59
الفرع الثاني : وكالة غوث و تشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى UNRWA 66
المبحث الثاني:الحماية المقررة للاجئين في إطار ميثاق نيويورك 71
المطلب الأول:الأهداف الرئيسية التي جاء بها ميثاق نيويورك 2016 72
الفرع الأول : تخفيف الضغوط على الدول المضيفة 72

الفرع الثاني : الدعم المادي و الإنساني للاجئين زيادة 73
الفرع الثالث : توسيع نطاق الوصول إلى حلول البلدان الثالثة 75
الفرع الرابع : دعم الظروف في بلدان الأصل للعودة بأمان و كرامة 76
المطلب الثاني : قضية اللاجئين الفلسطينيين 77
الفرع الأول : الخلفيات التاريخية لظهور قضية اللاجئين الفلسطينيين 78
الفرع الثاني : أسباب اللجوء الفلسطيني 81
الخـــــاتـــــمة 84
قائمة المراجع 84
الفهرس 88

ملخص مذكرة الماستر

اللجوء هو صفة قانونية قوامها الحماية, ظهر نتيجة للحروب و النزاعات و الأزمات المستمرة التي شهدها العالم, مما جعلت قضية اللاجئين و ملتمسو اللجوء قضية إنسانية وحساسة تمس العالم, بحيث دفعت الأسرة الدولية نحو السعي لإيجاد حل للحد من هذه الظاهرة المأساوية.

وجاءت هذه الدراسة لتوضيح الإطار المفاهيمي للاجئ مع تبيان من ذوي الحق باكتساب صفة اللاجئ إضافة إلى حقوقه و واجباته, و الآليات الدولية المقررة لحماية اللاجئين المتمثلة في آليات قانونية التي لعبت دورا بارزا إزاء ظاهرة اللجوء و آليات مؤسساتية التي هي بمثابة الجانب التطبيقي في هذا المجال كالمفوضية السامية لشؤون اللاجئين و وكالة غوث لتشغيل اللاجئين الفلسطينيين مع دور ميثاق نيويورك لسنة 2016 الذي جاء بأهدافه الأربعة إقرارا بالحماية الدولية للاجئين ,لنعرج في الأخير إلى قضية اللاجئين الفلسطينيين و التي تعتبر أكثر تعقيدا و من أبرز القضايا التي تتجمع فيها كل معاناة و مخاوف اللاجئين .

الكلمات المفتاحية :

1/ اللاجئين 2/ اللاجئ 3/ القانون الدولي 4/ حماية اللاجئين

5/ اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين 6/ المفوضية السامية لشؤون اللاجئين

Abstract of The Master Thesis

Asylum is a legal feature based on protection, which manifested as a result of the ongoing wars, conflicts and crises the world been through throughout centuries , which made the issue of refugees and asylum seekers a humanitarian and sensitive case, so that it lead the international community towards seeking a solution to reduce this phenomenon.

This study came to clarify the conceptual field of a refugee with a statement of those who have the right to acquire refugee status in addition to their rights and duties, the international mechanisms established for refugee protection represented by legal structures that have played a prominent role in the asylum situation and institutional system that serve as an applied aspect in this field, such as UNHCR and the Relief Agency for the Employment of Palestinian Refugees, with the role of the New York Charter of 2016, which came with its four objectives in recognition of international protection for refugees. Finally, we can refer to the issue of Palestinian refugees, which is considered more complex and one of the most prominent case in which all the suffering and concerns of refugees gather.

1/ Refugees 2/ Refugees 3/ International Law 4/ Refugee Protection

5/ 1951 Convention relating to the Status of Refugees 6/ UNHCR